عدالة الصحابة تقطع بصحة المتعة

أبو عبادة الحسيني

نكاح المتعة أو النكاح المؤقت

وهو نكاح إلى مدة محددة، وهو مسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء أيضاً، وفي ذات الوقت هي مسألة من المسائل التي يظن العوام أنه مقطوع بحرمتها!

واتفق الفقهاء على أن نكاح المتعة كان مشروعاً في عهد النبي(ص)، ولكنهم اختلفوا في أنه قد نُسِخ بعد ذلك أم لا!

تشريع نكاح المتعة في القرآن:

وتشريع نكاح المتعة في عهد النبي(ص) كان بنزول الآية الكريمة (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة **(١)**فقد نزلت هذه الآية في نكاح المتعة، وممن قال بنزول هذه الآية في المتعة كثيرون فقد حكى نزولها في متعة النساء ابن جرير الطبري **(٢)**ناقلاً ذلك عن السدي و عن مجاهد، ونقل عن أبي بن كعب وعن ابن عباس وعن سعيد بن جبير أنهم كانوا يقرؤونها (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة). وهذا يعني أنهم يرون نزولها في المتعة، لأن إضافة العبارة"إلى أجل مسمى" يجعل تفسيرها واضحاً بأنها عقد متعة إلى مدة معينة مقابل مهر محدد، وهو واقع نكاح المتعة كما هو معلوم، وهذه الإضافة في القراءة ليست من قبيل التحريف للقرآن والعياذ بالله، بل هي قراءة تفسيرية يقصد منها توضيح مدلول الآية الكريمة .**(٣)**بل إن القول بنزولها في نكاح المتعة هو قول الجمهور أي الأكثرية كما عبر عن ذلك الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن عند تفسيره للآية ذاتها في الجزء الخامس بقوله: "وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام."

-١النساء ٢٤.

-٢في جامع البيان ج٥ ص١٨.

-٣ومن المصادر التي روت هذه الإضافة في القراءة: (فقه السنة للسيد سابق ٤٥/٢ . المعجم الكبير للطبراني ٣٢٠/١٠ . جامع البيان للطبري ١٨/٥ . أحكام القرآن للجصاص ١٨٥/٢ ﷺ تفسير القرطبي ج١٣٠/٥ . تفسير ابن كثير ٤٨٦/١ . الدر المنثور للسيوطي ١٤٠/٢ . فتح القدير للشوكاني ٤٤٩/١ ﷺ لسان العرب لابن منظور ٣٢٩/٨ . تاج العروس للزبيدي ٥٠٨/٥).

روايات استدل بها على أن نكاح المتعة كان مشروعاً على عهد النبي(ص):

- ١عن عمار مولى الشريد قال: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال: المتعة كما قال الله تعالى. قلت: هل عليها عدة؟ قال: نعم حيضة. قلت: يتوارثان، قال: لا(٤).

- ٢عن حبيب ابن أبي ثابت، عن أبيه، قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً، فقال: هذا على قراءة أبي. قال أبو كريب، قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير فيه: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. وعن أبي نضرة، قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قال: قلت بلى. قال: فما تقرأ فيها: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى؟ قلت: لا، لو قرأتها هكذا ما سألتك! قال: فإنها كذا.

وعن أبي نضرة، قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس: * (فما استمتعتم به منهن) * قال ابن عباس: إلى أجل مسمى، قال قلت: ما أقرؤها كذلك! قال: والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات(٥).

- ٣عن قيس قال قال عبد الله كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا(يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).(٦)

- ٤عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعنى متعة النساء(٧).

- ٥عن ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر(٨).

- ٦عن جابر بن عبد الله وسلمة ابن الأكوع قالا كنا في جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا(٩).

-٤وردت في أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص١٨٥ . تفسير القرطبي ج٥ ص١٣٢.

-٥جامع البيان لابن جرير الطبري ج٥ ص١٨.

-٦صحيح البخاري ج ٦ ص ١١٩ /كتاب النكاح قُدِّسَ سِرُّهُ مسلم ج٤ ص ١٣٠/كتاب النكاح/باب نكاح المتعة.

- -٧صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٠/كتاب النكاح/باب نكاح المتعة.

-٨صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣١/كتاب النكاح/باب نكاح المتعة.

-٩صحيح البخاري ج ٦ ص ١٢٩ /كتاب النكاح.

آيات استدل بها على نسخ آية المتعة:

- ١آية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم :(١٠)(أولاً: هذه الآية وردت في سورة المؤمنون وهي مكية (١١)وآية (فما استمتعتم) وردت في سورة النساء وهي مدنية (١٢)وتقدم الناسخ على المنسوخ غير معقول. ثانياً: لو كانت هذه الآية ناسخة لما خفيت على ابن عباس وعلي وعمران بن الحصين(رضي الله عنهم) الذين تجد فيما يأتي تصريحهم ببقاء حليتها وعدم نسخها فكيف يحصل النسخ ولا يعلمون به! ثالثاً: آية الأزواج هذه شاملة بعمومها للمتمتع بها لأنها زوجة وتدخل في الأزواج.....وممن أطلق لفظة النكاح على نكاح المتعة (النكاح إلى أجل):

ابن مسعود، اعتبر المتعة نكاحاً بقوله: ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل , (١٣)ونص الحديث في صحيح مسلم كما يلي: " حدّثنا مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمَدَانِيّ: حَدّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ وَ ابْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ يَقُولُ: كُنّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ. فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمّ رَخّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمّ قَرَأَ عَبْدُ اللّهِ: ﴿يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرّمُوا طَيّبَاتِ مَا أَحَلّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنّ اللّهَ لاَ يُحِبّ الْمُعْتَدِينَ﴾"...كما ورد ذلك في مسند الإمام الشافعي" :(١٤)عن قيس بن أبي حازم قال: "سَمِعْتُ ابْن مَسْعُودٍ يقولُ: كَنَّا نَغْزُو مَع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم ولَيْس معَنا نِساءٌ فأرَدْنا أنْ نَخْتَصي فَنَهانا عن ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم ثم رَخَّص لنا أنْ نَنْكِحَ المرأةَ إلى أجَلٍ بالشَّيء."

قال القاضي: "واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق(١٥)"

قال المازري: " ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام(١٦)"

١٠- المؤمنون ٥-٦ / المعارج ٧٠

١١- فالقرطبي في تفسيره ج١٢ ص١٠٢ يقول: "سورة المؤمنون مكية كلها في قول الجميع"ونذكر بعض المصادر التي أكدت على أن سورة المؤمنون مكية: / جامع البيان للطبري ج١٨ ص٣ ﷺ معاني القرآن للنحاس ج٤ ص٤٣٩/

١٢- فقد ورد في موطأ الإمام مالك مجلد٢ كتاب النكاح باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج ،حيث ذكر أن سورة النساء مدنية بالإجماع، ومن المصادر التي ذكرت أن سورة النساء مدنية أيضاً هي: /جامع البيان للطبري ج٤ ص٢٩٦ ﷺ معاني القرآن للنحاس ج٢ ص٥ ﷺ الدر المنثور للسيوطي مجلد٢ ﷺ تفسير الجلالين/

١٣- أن ينكح الرجل المرأة بالثوب إلى أجل معناه أن يعطيها ثوباً كمهر.

١٤- ص١٥٤/ ومن كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها.

١٥- شرح مسلم للنووي ج٩ ص١٨١/ كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة...

-١٦شرح مسلم للنووي ج٩ ص١٧٩/ كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة...

والمراد بالنكاح الزواج فعقد المتعة بمقتضى كلامهم يحدث الزوجية فكيف لا تكون داخلة في جملة الأزواج في (إلا على أزواجهم)؟!

- ٢آية (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) (١٧)احتج بها البعض على أنها نسخت آية المتعة، لأنها تذكر أن الزوجين يتوارثان بعد الموت والمتعة لا ميراث فيها، ونقول في الرد، إن هناك حالات من الزواج الدائم لا توارث فيها كالأمثلة التالية:

الأمة إذا كانت زوجة.

الزوجة القاتلة.

الزوج القاتل.

الزوجة الذمية.

الزوجة المعقود عليها في المرض الذي مات فيه زوجها ولم يدخل بها.

وأحد المراجع الفقهية التي تذكر ذلك هو الشافعي حيث يقول: "والمتزوجة ممن لا ترث بأن تكون ذمية ثم مات وهى عنده جاز لها جميع الصداق صداق مثلها من جميع المال والزيادة على صداق مثلها من الثلث لأنها غير وارث ولو أسلمت فصارت وارثا بطل عنها ما زاد على صداق مثلها (قال الشافعي) ولو نكح المريض امرأة نكاحا فاسدا ثم مات لم ترثه ولم يكن لها مهر إن لم يكن أصابها فإن كان أصابها فلها مهر مثلها كان أقل مما سمى لها أو أكثر (قال الشافعي) ولو كانت لرجل أمة فأعتقها في مرضه ثم نكحها وأصدقها صداقا وأصابها بقى الجواب " قال الربيع " أنا أجيب فيها وأقول ينظر فإن خرجت من الثلث كان العتق جائزا وكان النكاح جائزا بصداق مثلها إلا أن يكون الذي سمى لها من الصداق أقل من صداق مثلها فليس لها إلا ما سماه لها فإن كان أكثر من صداق مثلها ردت إلى صداق مثلها وكانت وارثة وإن لم تخرج من الثلث عتق منها ما احتمل الثلث وكان لها صداق مثلها بحساب ما عتق منها ولم تكن وارثة لان بعضها رقيق.(١٨)"

إذاً، فهؤلاء لا يرثون بالرغم من أن عقدهم عقد زواج دائم وليس مؤقتاً كما هو حال المتعة، فهل نقول أن نكاحهم نسخته هذه الآية أيضاً؟! طبعاً لا.

- ٣آية (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) احتج البعض بأنها ناسخة لآية متعة النساء بحجة أن المتعة لا طلاق فيها وإنما يفترق الزوجان بانتهاء الأجل المتفق عليه في العقد، وبحجة أن عدة المطلقة من نكاح المتعة أقل مدة من عدة المطلقة من الزواج الدائم، وفي الرد على ذلك، أقول: لا يمكن أن تكون هذه الآية ناسخة لآية المتعة لأن تشريع الطلاق لم يحصر إباحة الوطء وشرعيته

-١٧النساء ١٢.

-١٨كتاب الأم للشافعي ج٤ ص١٠٩/ باب هبات المريض.

بما كان مورداً للطلاق، و إلا فما تقول في التسري والوطء بملك اليمين؟ وهل فيها من طلاق؟! بالإضافة إلى أن الحالات التالية تبين فيها المرأة من الرجل بدون طلاق وهي:

الأمة المزوجة إذا اشتراها زوجها.

الزوجة الملاعنة.

الزوجة المرتدة.

الزوج المرتد.

الزوجة الصغيرة التي أرضعتها أم الزوج.

الزوجة الصغيرة التي أرضعتها زوجته الكبيرة.

زوجة المجنون إذا فسخت عقد زواجها منه.

فمورد الطلاق خصوص العقد الدائم، فعدم ثبوت الأحكام للمتعة لا يلزم منه انتفاؤها ونسخ مشروعيتها هذا مع أنها كانت مشروعة باتفاق الجميع في أول الإسلام في مقابل عقد النكاح الدائم ولم تكن لها كل هذه الأحكام الثابتة لها، أي لم يكن فيها طلاق ولم يكن ذلك سبباً لبطلانها عندما كانت في أول الإسلام. وأما العدة فالمتمتع بها عليها عدة ولكنها تنقص عن الدائم كما أن عدة الأمة تنقص أيضاً عن الدائم.

٤- آية (محصنين غير مسافحين):

احتج بها البعض على أنها ناسخة، كما احتج بأن ابن عباس هو من ادعى ذلك، والواقع أن ما نقل عن ابن عباس أنه قال بأنها ناسخة لـ(فما استمتعتم) لا يعدو كونه خبر آحاد وخبر الآحاد لا يصلح ناسخا للقرآن كما يأتي في مبحث النسخ ثم إن ما نسب لابن عباس من قول بالنسخ فهو باطل، لأن هذه الآية وردت بعد ذكر المحرمات من النساء وإباحة ما وراءهن، فكان الابتغاء بالأموال المجعول مباحاً مفيداً بكونه من طريق الإحصان وعدم الزنا والسفاح ثم فرع عليه الاستمتاع بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن) فالمفرع عين المفرع عليه أو مصداقه المباح فالمعنى: أن ابتغوا بأموالكم من النساء الغير المحرمات بطريق غير السفاح والاستمتاع بهن من الإحصان لا من السفاح والزنا وشرط الشيء وقيده لا يكون ناسخاً لمشروطه والمقيد به، بل يكون من مقدمات وجوده وعدمه موجب لعدم أهل تحققه وثبوته والنسخ ليس هذا معناه، بل معناه رفع الحكم الثابت.

٥- آية العدد(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع):

احتج البعض بأن هذه الآية تبين أن العدد الأقصى للزوجات هو أربعة للرجل الواحد بينما نكاح المتعة ليس فيه عدد محدد من الزوجات كحد أقصى، وفي الرد على ذلك نقول أما النسخ بآية

العدد ففيه أن النسبة بينها وبين آية المتعة ليست نسبة الناسخ والمنسوخ بل نسبة العام والمخصص أو المطلق والمقيد فإن آية الميراث مثلا تعم الأزواج جميعاً من كل دائم ومنقطع والسنة تخصصها بإخراج بعض أفرادها وهو المنقطع من تحت عمومها كذلك القول في آية العدد وهو ظاهر، ولعل القول بالنسخ ناشئ من عدم التمييز بين النسبتين. نعم ذهب بعض الأصوليين فيما إذا ورد خاص ثم عقبه عام يخالفه في الإثبات والنفي إلى أن العام ناسخ للخاص. لكن هذا مع ضعفه على ما بين في محله غير منطبق على مورد الكلام وذلك لموقع آية العدد في سورة النساء متقدمة في النزول على آية المتعة فالخاص آية المتعة متأخر عن العام على أية حال.

روايات استدل بها على النسخ:

كما ذكرت روايات يفيد ظاهرها أن آية المتعة أو أن نكاح المتعة قد نسخه النبي (ص) قبل وفاته وهي:

- ١عن إياس بن سلمة عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها(١٩).

- ٢عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردى خلق وأما برد ابن عمى فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال إن برد هذا خلق وبردى جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢٠).

٣- عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبى ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد إن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بنى سليم حتى وجدنا جارية من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء

-١٩صحيح مسلم ج٤ ص١٣١ . /كتاب النكاح/باب نكاح المتعة.

-٢٠صحيح مسلم ج٤ ص١٣٢ . /كتاب النكاح/باب نكاح المتعة.

فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردى فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن(٢١).

- ٤عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء(٢٢).

- ٥عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه انه اخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وان أباه كان تمتع ببردين أحمرين(٢٣).

- ٦عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها(٢٤).

- ٧عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سبره الجهنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه(٢٥).

- ٨قال ابن شهاب واخبرني ربيع بن سبرة الجهنى أن أباه قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة(٢٦).

- ٩حدثنا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهنى أن أباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا(٢٧).

- ١٠عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة(٢٨).

-٢١صحيح مسلم ج٤ ص١٣٢ . /كتاب النكاح/باب نكاح المتعة.

-٢٢صحيح مسلم ج٤ ص١٣٣ . /كتاب النكاح/باب نكاح المتعة.

-٢٣صحيح مسلم ج٤ ص١٣٣ . /كتاب النكاح/باب نكاح المتعة.

-٢٤صحيح مسلم ج٤ ص١٣٢ . /كتاب النكاح/باب نكاح المتعة.

-٢٥صحيح مسلم ج٤ ص١٣٤ . /كتاب النكاح/باب نكاح المتعة.

-٢٦صحيح مسلم ج٤ ص١٣٤ . /كتاب النكاح/باب نكاح المتعة.

-٢٧صحيح مسلم ج٤ ص١٣٢ . /كتاب النكاح/باب نكاح المتعة.

-٢٨صحيح مسلم ج٤ ص١٣٣ . /كتاب النكاح/باب نكاح المتعة.

١١- ثنا عمارة بن غزية الأنصاري قال ثنا الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم قال فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة قال وخرجت أنا وابن عم لي في أسل مكة أو قال في أعلى مكة فلقينا فتاة من بنى عامر بن صعصعة كأنها البكرة العنطنطة قال وأنا قريب من الدمامة وعلى برد جديد غض وعلى ابن عمى برد خلق قال فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وهل يصلح ذلك قال قلنا نعم قال فجعلت تنظر إلى ابن عمي فقلت لها إن بردي هذا جديد غض وبرد ابن عمي هذا خلق مح قالت ابن عمك هذا لابأس به قال فاستمتع منها فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢٩).

- ١٢عن ربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم الفتح(٣٠).

- ١٣عن الزهري قال تذاكرنا عند عمر بن عبد العزيز المتعة متعة النساء فقال ربيع ابن سبرة سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة(٣١).

- ١٤عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العمرة قد دخلت في الحج فقال له سراقة بن مالك أو مالك بن سراقة شك عبد العزيز أي رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد قال لا بل للأبد فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا يا رسول الله إنهن قد أبين إلا إلى أجل مسمى قال فافعلوا قال فخرجت أنا وصاحب لى على برد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردى وتنظر إلى فتراني أشب منه فقالت برد مكان برد واخترتني فتزوجتها عشرا ببردى فبث معها تلك الليلة فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب يقول من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع مما أعطاها شيئا وليفارقها فان الله تعالى قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة(٣٢).

-٢٩مسند احمد بن حنبل ج٣ ص٤٠٥ / عنوان حديث سبرة بن معبد رضي الله تعالى عنه.

-٣٠مسند احمد بن حنبل ج٣ ص٤٠٤ . / عنوان حديث سبرة بن معبد رضي الله تعالى عنه.

-٣١مسند احمد بن حنبل ج٣ ص٤٠٤ . / عنوان حديث سبرة بن معبد رضي الله تعالى عنه.

-٣٢مسند احمد بن حنبل ج٣ ص٤٠٤ . / عنوان حديث سبرة بن معبد رضي الله تعالى عنه.

- ١٥عن الربيع بن سبرة عن أبيه يقال له السبرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بالمتعة قال فخطبت أنا ورجل امرأة قال فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فإذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول وينهى عنها أشد النهى(٣٣).

- ١٦عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. فقالوا: يا رسول الله! إن العزبة قد اشتدت علينا. قال " فاستمتعوا من هذه النساء ". فأتيناهن. فأبين أن ينكحننا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا. فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال " اجعلوا بينكم وبينهن أجلا ". فخرجت أنا وابن عم لى. معه برد ومعي برد. وبرده أجود من بردى وأنا أشب منه. فأتينا على امرأة، فقالت: برد كبرد. فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة. ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب، وهو يقول " أيها الناس! إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع. ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها. ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا(٣٤)."

هذه الروايات غير صالحة لتكون دليلاً على النسخ للأسباب التالية:

- ١أنها معارضة بما سيمر من روايات عن جابر وابن عباس وابن عمر وعلي وغيرهم والتي تؤكد بوضوح على أنهم يصرون على بقاء نكاح المتعة حلالاً لم يُنسخ. وتلك الروايات أرجح لكثرة رواتها بينما الروايات السابقة فإنما رواها الربيع بن سبرة عن أبيه فهي بمنزلة رواية واحدة، وعلى افتراض أننا لم نستطع الترجيح بين هذه الروايات المتعارضة فهناك قاعدة أصولية تقضي بتساقط الأدلة كلها عند تعارضها...وبذلك تبقى آية المتعة تثبت الحلِّية دون أن يكون هناك من روايات تؤيدها أو تنسخها!

- ٢أنها مختلفة في تاريخ الإباحة والنسخ، ففي بعضها من روايات مسلم وابن حنبل أنهما كانا يوم الفتح وفي بعضها من روايات ابن حنبل وابن ماجة أنهما كانا في حجة الوداع. وفي بعضها من روايتهما لم يعين الوقت، وإذا ضممنا إلى ذلك ما ورد في إباحتها وتحريمها يوم خيبر وعمرة القضاء وحنين أوطاس وتبوك تكون قد أبيحت ونسخت سبع مرات والنسخ عادة يكون مرة. ولكن أليس من الحق أن نقول أن الذي روى وقوع التحريم في خيبر كان واحداً من بضعة آلاف وأن الذي رواه في وقعة أوطاس كان أيضاً واحداً من اثني عشر ألفاً وأن الذي رواه في فتح مكة كان

-٣٣مسند احمد بن حنبل ج٣ ص٤٠٥ . / عنوان حديث سبرة بن معبد رضي الله تعالى عنه.

-٣٤سنن ابن ماجة ج١ ص٦٣١ ./باب النهي عن نكاح المتعة (٤٤) الحديث رقم ١٩٦٢.

أيضاً واحداً من عشرة آلاف وهكذا الذي رواه في حجة الوداع..! وكل رواية قائمة على خبر الواحد لا يؤبه بها في نظر علماء الأصول. ومن الطريف أن المتتبع لمصادر السير على اختلافها والملتمس فيها خطب النبي (ص) في هذه المواضع جميعا لا يجد في خطبة واحدة ما يشير إلى هذا التحريم، مع أنها تعرضت لنظائره من الأحكام.

٣- أن مضامينها متنافية مع كونها حكاية لواقعة واحدة مع شخص واحد فرواية سبرة الأولى التي فيها التحريم يوم الفتح فيها تناقض بين روايتي مسلم وابن حنبل، فمسلم روى أن سبرة كان جميلاً وبرده خلق وصاحبه من قومه كان قريباً من الدمامة وبرده جيد وان الذي تمتع بها هو سبرة دون صاحبه، وأحمد روى أن القريب من الدمامة هو سبرة وبرده جيد غض وبرد ابن عمه خلق وان الذي استمتع بها هو ابن عمه لا هو. ورواية سبرة الأولى في صحيح مسلم ومسند أحمد ظاهرها أن الإذن كان بعد خمسة عشر يوما من دخول مكة. وروايتا مسلم وأحمد الأخريان ظاهرهما أن الترخيص كان حين دخول مكة لقوله: حين دخلنا مكة فلما قدمنا مكة طفنا ثم أمرنا بمتعة النساء، وروايتا مسلم واحمد الأوليتان دلتا على أن سبرة خرج مع رجل من جهينة فلا يتوهمن متوهم أن بني سليم من جهينة. وروايتان من روايات مسلم دلتا على أن سبرة تمتع بامرأة من بني عامر ببرد واحد، ورواية ثالثة لمسلم على أنه استمتع بامرأة من بني عامر ببردين أحمرين فكم مرة تمتع سبرة يوم فتح مكة مع أن في الروايات ما يدل على أن ذلك كله حكاية لواقعة واحدة صدرت معه يوم الفتح فإن راوي هذه الروايات كلها عنه شخص واحد وهو ابنه الربيع بن سبرة وهي متحدة في أكثر الخصوصيات مثل خروجه مع رجل وعرضهما نفسيهما على المرأة ورفيقه الدميم أكبر منه سناً وهو جميل شاب وتردد المرأة بينهما لذلك واختيارها الشاب وكونها من بني عامر وكونها مثل البكر العنطنطة أو العيطاء التي بمعناها. فكيف تتفق معه كل هذه الخصوصيات كل مرة ومع ذلك فمرة كان هذا يوم الفتح ومرة في حجة الوداع ومرة كان هذا الشاب الجميل الذي برده رديء فاختارته المرأة ومرة بالعكس، كل هذا مما يدل على أن في هذه الروايات تضارباً شديداً، والتضارب كما هو معلوم يؤدي إلى التساقط وبذلك يسقط الاحتجاج بهم.

٤- لا تصلح هذه الروايات لأن تكون ناسخة، لأنها ليست بآيات قرآنية فهي لا تصلح لأن تنسخ آية متعة النساء التي ذكرناه في أول البحث، لأن نسخ الآية لا يكون بالسنة وإنما بآية مثلها والله عز وجل يقول (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها(٣٥)(وما يؤكد ذلك ما نقله

٣٥- البقرة ١٠٦.

الآمدي بقوله: " قطع الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه (٣٦)."انتهى.

فآية المتعة لا يصح نسخها إلا بآية وقد بينا عدم صلاحية ما استدل به من آيات على نسخها كما سبق، ولا يمكن ادعاء نسخها بالسنة، لأن السنة لا تنسخ لقرآن، ومن يقول بالنسخ يشترط التواتر، والتواتر غير متحقق في هذه المسألة.

- ٥الترتيب الزمني للروايات السابقة وغيرها التي ذكرت تحريم المتعة كما يلي:

السنة	الشهر	المناسبة
سنة سبع	المحرم	خيبر
سنة سبع	ذي الحجة	عمرة القضاء
سنة ثمان	رمضان	يوم الفتح
سنة ثمان	شوال	غزوة حنين
سنة ثمان	شوال (بعد حنين لعشر بقين منه)	أوطاس
سنة تسع	رجب	تبوك
سنة عشر	ذي الحجة	حجة الوداع

نستنتج من الجدول أن المتعة أحلت وحرمت سبع مرات خلال ثلاث سنوات فقط، وهذا غريب، فما الحكمة الإلهية إن صح ذلك؟ بل إن المتعة حسب الروايات أبيحت وحرمت ثلاث مرات خلال شهر واحد، فبين حنين وفتح مكة نحو من شهر وبين أوطاس وحنين أيام..هل سمع أحدنا بمسألة شرعية مشابهة؟!

وبما أن أول تحريم ذكر للمتعة كان في خيبر في السنة السابعة للهجرة فهو يعني أن النبي(ص) ترك الصحابة الأجلاء ٢٠ سنة يمارسون هذا النوع الذي يراه فقهاؤنا أمراً مشيناً، ونتساءل هنا لماذا يتركهم رسول الله كل هذه المدة دون أن يحرمه عليهم ما دام نكاحاً مشيناً فإن كان من باب التدرج بهم، ولكي لا ينقلهم مباشرة إلى الزواج الدائم ويلغي المؤقت وذلك لحداثة عهدهم بالجاهلية...فإن افترضنا أن هذا هو مبرر مقبول أفيعقل أن تستلزم تهيئتهم لتقبل النهي ٢٠ سنة كاملة وهم من عاصر النبي(ص) وتمتع بصحبته وتمتع بما للصحبة من ميزات؟.!

٣٦- الأحكام ج٣ ص١٥٣ / الفصل الرابع في شروط النسخ الشرعي/المسألة العاشرة الخلاف في امتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

استغراب الشافعي من تكرار إباحة المتعة:

حيث يقول: " لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة.(٣٧)"

ماذا عما نُسب إلى علي؟

ورد حديث مضمونه أن علي يخبر أن النبي(ص) نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية.

وهذا الحديث كما هو واضح يذكر فيه أن النهي عن المتعة كان يوم خيبر، والمنطقي أن يذكر علي مناسبة التحريم الوحيدة إذا كان التحريم قد حدث مرة واحدة، أو أن يذكر مناسبة التحريم الأخيرة إذا كان التحريم قد لحقه حل ثم تحريم آخر أو أخير، ثم إن أمر حل المتعة أو حرمتها لا يمكن أن يخفى على علي، وهذا يعني أننا أمام احتمالين: الأول أن الرسول حرم المتعة في يوم خيبر، وكان هذا هو التحريم الوحيد، وبالتالي هو التحريم الأخير ، وفي هذه الحالة تسقط كل أحاديث سبرة بن معبد التي تذكر أن الرسول(ص) أحل المتعة يوم فتح مكة أو التي يروي فيها سبرة أن ذلك كان في حجة الوداع ثم حرمها بعد ذلك إلى يوم القيامة.

أما الاحتمال الثاني: فهو أن أحاديث سبرة صحيحة وأن الرسول أحلها بعد خيبر ثم حرمها، سواء كان ذلك في يوم الفتح أو في حجة الوداع...وهنا يصبح قول علي ضعيفاً لأنه يتحدث عن تحريم لحقه حل أي نسخه حل...والأولى بعلي وهو من هو في مكانته الفقهية أن يذكر التحريم الأخير حتى يفحم ابن عباس ولا يترك له منفذاً للرد عليه بأنها أحلت بعد ذلك وكفى به رداً دامغاً من ابن عباس حينها فما معنى أن يواجه ابن عباس بتحريم قد تلاه إباحة؟.....وهذا بعض ما دعا العلماء إلى نفي أن يكون النهي عن متعة النساء قد وقع في خيبر وإليك ما ورد من تعليق على هذا الحديث المنسوب لعلي وذلك على لسان ابن حجر حيث يقول: " قال السهيلي ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال، لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر... فذكر بن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن بن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث قال بن عيينة يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ولا يعني

٣٧- المغني لعبد الله بن قدامه ج٧ ص٥٧٢/كتاب النكاح/ عنوان نهي النبي (ص) عن متعة النساء / كشف القناع للبهوتي ج٥ ص١٠٦/كتاب النكاح وخصائص النبي (ص) /فصل القسم الثاني من الشروط في النكاح / فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص ٤٢/ زواج المتعة.

نكاح المتعة قال بن عبد البر وعلى هذا أكثر الناس وقال البيهقي يشبه أن يكون كما قال، لصحة الحديث في أنه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج علي إلا إذا وقع النهي أخيرا لتقوم به الحجة على ابن عباس .(٣٨)انتهى.

لاحظ عبارته "لتقوم به الحجة على ابن عباس" وهذا ما ذهبنا إليه.

وما يعارض هذا الحديث أيضاً هو الحديث المنسوب لعلي ونصه: " لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي , "(٣٩) فكيف ينسب علي النهي عن المتعة إلى عمر ثم ينسبه هناك إلى النبي(ص) فلا بد أن حديث خيبر باطل.

إذاً، أين مفتاح القضية ولم هذا التضارب كله؟...الحقيقة أن روايات أخرى يكمن فيها حل التضارب وهي أن الخليفة عمر بن الخطاب هو الذي منع ممارسة نكاح المتعة باجتهاد شخصي منه، فلعله وجد في ذلك مصلحة للمسلمين، وإليك الروايات:

الصحاح تشير إلى أن الناسخ هو عمر:

إن عمراًيصرح بأن متعة الحج ومتعة النساء كانتا حلالاً على عهد رسول الله(ص) وأنه يمنع هاتين المتعتين من تلقاء نفسه، وليس لعلمه بأنهما قد نسختا وذلك بقوله الشهير: "متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء .(٤٠)"انتهى.

وورد في المحلى لابن حزم:(٤١)

٣٨- في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ ص١٣٨/ باب نهي النبي(ص) عن نكاح المتعة أخيراً.

٣٩- جامع البيان لابن جرير الطبري ج ٥ ص ١٩ / القول في تأويل قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة).

٤٠- والمصادر التي ذكرت قريباً من لفظه (تفسير القرطبي ٣٩٢/٢ تفسير قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) / المبسوط للسرخسي ٢٧/٤/كتاب المناسك باب القران وصححه / الشرح الكبير لابن قدامة ٥٣٧/٧ /كتاب النكاح باب ما يحرم نكاحه والمحرمات بالأنساب ونكاح أهل الشرك / المحلى لابن حزم ١٠٧/٧ / بيان أن المتعة عند أبي حنيفة والشافعي أفضل من الإفراد ط دار الفكر / كنز العمال ٥٢١/١٦ كتاب النكاح – الأفعال رقمي الحديث (٤٥٧٢٢)(٤٥٧١٥) / أحكام القرآن للجصاص ٣٥٢/١ / الفصول في الأصول للجصاص ٢٠٥/٣ / الباب الثامن والخمسون في الصحابي إذا روى خبراً ثم عمل بخلافه / أصول السرخسي ٦/٢ /فصل في الخبر يلحقه التكذيب من جهة الرواة أو من جهة غيره / الوجه الثالث تعيينه بعض محتملات الحديث / تاريخ بغداد للبغدادي ٢٠٢/١٤ / تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٧١/٦٤ /ذكر من اسمه يحيى / يحيى بن أكثم بن محمد... / تهذيب الكمال للمزي ٢١٤/٣١ / تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٦٦/١ باب ترجمة مكي بن إبراهيم وهو من رواة الحديث وقال عنه الذهبي: كان من العباد ووصفه الدارقطني بالثقة المأمون / شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨٢/١)

-٤١ج٧ ص١٠٧/ كتاب الحج/ بيان أن المتعة عند أبي حنيفة والشافعي أفضل من الإفراد.

"قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما هذا لفظ أيوب، وفى رواية خالد أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. متعة النساء. ومتعة الحج."

وقوله "وأضرب عليهما"يفسر تخوف بعض الصحابة من الرد عليه في اجتهاده هذا.

بل وردت مقولة عمر في صحيح مسلم، بهذا اللفظ(٤٢):

عن أبى نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى اجل إلا رجمته بالحجارة * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الإسناد وقال في الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم.

وقد قال عمر: لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة(٤٣).

وبعد كل هذا التهديد الصريح من سيجرؤ على مخالفة عمرمن الصحابة؟

ثم تكررت الروايات التي تشير إلى أن المتعة كانت حلالاً في عهد النبي(ص) وعهد أبي بكر إلى أن رأى عمر منعها والروايات كما يلي:

-اخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث(٤٤).

-عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آتٍ فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما(٤٥).

-وعن عطاء قال: "سمعت جابر بن عبد الله يقول: "تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس(٤٦)."

-٤٢ج٤ ص٣٨ / باب في المتعة بالحج والعمرة.

-٤٣تفسير القرطبي ج٥ ص١٣٢.

-٤٤صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣١ . /كتاب النكاح/باب نكاح المتعة.

-٤٥صحيح مسلم ج٤ ص١٣١ /كتاب النكاح/باب نكاح المتعة..

-٤٦بداية المجتهد ونهاية المقتصد.للإمام ابن رشد القرطبي ج٢ ص٤٧/ كتاب النكاح/ الباب الخامس في الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها/ المطلب الثاني نكاح المتعة.

-عن جابر قال متعتان كانتا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنهانا عنهما عمر رضي الله تعالى عنه فانتهينا(٤٧).

هل نهى الخليفة عن المتعة لعلمه بأنها نسخت؟

من الروايات السابقة نستنتج ما يلي:

لا يقال أن عمراً نهى عن المتعة لعلمه بأن رسول الله نسخها، لأن هذا الكلام باطل من عدة وجوه:

النص ظاهره صريح بأن عمراً هو من ألغى نكاح المتعة، و القاعدة المشهورة في تفسير النصوص أنه لا يجوز صرف النص عن ظاهره بدون دليل يوجب صرفه إلى معنى آخر، فما القرينة التي توجب صرف هذا النص عن ظاهره؟!

إن عمراً أعلن نهيه عن المتعة كما هو واضح من النصوص عندما تولى منصب الخلافة، بل إن المتتبع للنصوص يجد أنه نهى عن المتعة بعد النصف الأول من خلافته، وهنا يطرح السؤال نفسه: "إن كان سمع نسخ المتعة من رسول الله (ص) فلم لم يبلغه للناس في عهد أبي بكر؟ لماذا كانت الروايات تقول أن الصحابة كانوا يتمتعون حتى نهاهم عمر عن ذلك في أيام خلافته؟أم هل كان جاهلاً بالنسخ - حاشاه - كل تلك الفترة ثم علم به في النصف الثاني من خلافته؟ وهل يعقل أن من كان بمنزلة عمرأن تخفى عليه مسألة النسخ؟ ونسخ ماذا؟ نسخ موضوع اجتماعي حساس كالزواج؟!!

على أنه نفسه لم يدعي النسخ، بل كلامه صريح في إسناده التحريم والنهي إلى نفسه ولو كان هناك ناسخ من الله عز وجل أو من رسوله (ص) لأسند التحريم إلى الله تعالى أو إلى الرسول، فإن ذلك أبلغ في الزجر وأولى بالذكر وأشد تأثيراً في نفوس الناس.

صرح الخليفة أن متعة الحج ومتعة النساء كانتا على عهد رسول الله وأنه هو يمنعهما، أي أن حكمهما كان واحداً على عهد النبي (ص)وأن ملابسات نهي الخليفة عنهما كانت أيضاً واحدة، وبما أنه من المعلوم أن المسلمين استمروا بالقول أن متعة الحج هي حلال إلى يوم القيامة ، فتكون متعة النساء هي حلال أيضاً إلى يوم القيامة، ويثبت بذلك أن نهيه عنهما إنما كان باجتهاد شخصي منه لمصلحة رآها.

-٤٧مسند احمد بن حنبل ج٣ ص٣٢٥ / باب مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

وإلا فما معنى أن نقبل منه تحريم متعة النساء ولا نقبل منه تحريم متعة الحج؟

أسباب تحريم الخليفة للمتعة:

الحقيقة أن الكاتب لا يسعه حصر الدافع الذي أدى إلى تحريم هذا النكاح من قبل الخليفة، ولا مجال هنا للتكهن واستنباط الدوافع التي قد لا يكون لها وجود في الواقع، فقد سمعنا التاريخ يقول: إن عمرو بن حريث تزوج امرأة متعة فحملت وبلغ الخليفة ذلك فتأثر ومنعها.

فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال " كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث."

والحقيقة أن كون عمرو بن حريث يتمتع وتحمل زوجته ليس بالحدث المثير، فالمرأة تحمل من الزواج ولابد أن هناك سببا آخر والمتتبع للحادثة يتجلى له إن الخليفة إما أن يكون يرى أن المتعة مشروطة بشرط أو شروط فتخلفت شروطها، كأن تكون مثلاً في الغزو والسفر أو رأى أنها أسيء استغلالها وانتهت إلى درجة من التساهل وعدم الالتزام بما رسم لها الشارع فحرمها بالعنوان الثانوي – كما يقولون – وهذا الرأي هو الأقرب، ويدعم ذلك قول سعيد بن المسيب: " رحم الله عمر لو لم ينه عن المتعة لاتخذها الناس دولسيا) أي ذريعة إلى الزنا مدلسة. التدليس: إخفاء العيب. والواو فيه زائدة."(النهاية لابن الأثير ١٣٠/٢)..انتهى.

وإليكم هذه الرواية التي وردت في صحيح مسلم(٤٨):

عن أبى موسى انه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم.

فهذه الرواية بغض النظر عن أنها تتكلم عن متعة الحج أم متعة النساء فإنها توضح طبيعة اجتهادات الخليفة عمر، فهو يعلم أن رسول الله قد فعلها وهو اليوم ينهى عنها وهو لم يقل أن سبب ذلك علمي بأن النبي نسخها وإنما اكتفى بأنه كره ذلك. لذا أقول إن المحبة لعمر يجب ألا تعمينا عن الحق الجلي فعمر يقول بصراحة أنه ينهى عن أمور هي حلال ولكنه يرى فيها رأياً خاصاً وليس في ديننا أن نحرم الحلال لأجل من نحب وإن كان من أحسن البشر، فهذه الرواية إذاً بينت لنا طبيعة اجتهادات الخليفة وإذا أضفنا لها مقولته المشهورة التي صرح بها

-٤٨ج ٤ ص ٤٥-٤٦ / باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

بتحريمه لمتعتي الحج والنساء معاً، تبين لنا بوضوح أن النهي عن المتعة إنما كان مصدره اجتهاد شخصي من عمر ولم يكن هناك ناسخ إطلاقاً للمتعة التي شرعت في عهد النبي (ص).

عدا أنه كان معروفاً باجتهاداته المستقلة عن الصحابة في كثير من الحالات، فالظاهر أن تحريمه للمتعة كان واحداً من هذه الاجتهادات التي تميَّز بها، فمن اجتهاداته على سبيل المثال:

١- ورد في القرآن الكريم قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (٤٩)وهذا تشريع لمتعة الحج ولكن عمراً في أيام خلافته قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، اجعلوا الحج في أشهر واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج، أتم لحجكم ولعمرتكم(٥٠).

فالنبي(ص) أحل أن تكون العمرة في نفس عام الحج، ولكن عمراً وجد مصلحة في أن يفضل الفصل بين توقيت العمرة وتوقيت الحج.

٢- ومن اجتهادات عمر حكمه بوقوع الطلاق ممن طلق زوجته ثلاثا في مجلس واحد بأنها تعتبر ثلاث طلقات فعليات حيث لا يستطيع المطلق أن يعود إلى زوجته إلى أن تنكح زوجاً غيره، مع أن الثلاث في مجلس واحد كانت تعتبر في عهد رسول الله (ص) طلقة واحدة، حيث ورد في صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطلاق. باب طلاق الثلاث: عَن ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: كَانَ الطّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْن مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، طَلاَقُ الثّلاَثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ: إنّ النّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.انتهى. وعلق عليه الجزيري بقوله"وهذا الحديث صريح في أن المسألة ليست إجماعية " انتهى .....(٥١).أقول مادام عبد الرحمن الجزيري استدل من هذا الحديث أن المسألة ليست اجماعية، فلنعترف أن المتعة أيضاً لم يتم الإجماع على تحريمها ما دام الحديثان (المتعة،الطلاق) قد رويا على لسان عمر بالأسلوب نفسه!!

٣- ومن اجتهاداته أن جمع الناس في قيام شهر رمضان وجعلهم يقتدون بإمام واحد مع أن النبي (ص) لم يفعل ذلك في حياته، حيث كان الناس يصلون متفرقين أو يصلون جماعات صغيرة متعددة، فقد ورد في صحيح البخاري: عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي

٤٩- البقرة ١٩٦.

٥٠- الدر المنثور للسيوطي ج١ ص٢١٨/ سورة البقرة.

٥١- الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ ص٣٤١ / كتاب الطلاق /مبحث تعدد الطلاق.

الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.(٥٢)

- ٤ومنع عمر الناس من أن يطلبوا مهوراً تزيد عن ١٢ أوقية، فخرجت له امرأة وعارضت اجتهاده، فرجع عن رأيه، فقد:

خطب عمر فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: "وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا"؟ فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر. وفي رواية فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر!. وفي أخرى: امرأة أصابت ورجل أخطأ(٥٣).

وأخرج الزبير بن بكار في الموفقيات عن عبد الله بن مصعب قال: قال عمر: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة: ما ذاك لك.. قال: ولم..؟ قالت: لأن الله يقول ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا...﴾الآية. فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ(٥٤).

وقال الحافظ أبو يعلى عن الشعبي عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء!! وقد كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم، فما دون ذلك. ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند اللّه أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم. قال: ثم نزل. فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم، فقالت أما سمعت ما أنزل اللّه في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت اللّه يقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ الآية. قال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا

-٥٢البخاري ج٢ ص٢٥٢ ، كتاب صلاة التراويح.

-٥٣الجامع لأحكام القرآن،للإمام القرطبي ج٥ ص٩٩/ سورة النساء. الآيتان: ٢٠ – ٢١.

-٥٤الدر المنثور للسيوطي ج٢ ص١٣٣ سورة النساء الآية ٢٠ – ٢١.

النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل. إسناده جيد قوي(٥٥).

٥- ونهى الله عز وجل عن التجسس فقال (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم) (٥٦)لكن الخليفة رأى في أيام خلافته أن بالتجسس نفعٌ للأمة وصلاحٌ للدولة، فكان يعس ليلاً، ويتجسس فقد ورد في الدر المنثور لجلال الدين السيوطي(٥٧):

عن ثور الكندي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته فقال وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل على أن أكون عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث قال الله (ولا تجسسوا) وقد تجسست وقال (وأتوا البيوت من أبوابها) وقد تسورت علي ودخلت علي بغير إذن وقال الله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها قال عمر رضي الله عنه فهل عندك من خير إن عفوت عنك قال نعم فعفا عنه وخرج وتركه.

٦- كما هو مشهور فإن من لا يجد الماء فإنه يتيمم، لكن عمراً لم يكن يرى ذلك حسب اجتهاده: فعن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت فلم أجد ماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين إذ أنا وانت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك أن تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال إن شئت لم أحدث به(٥٨).

إذاً تبين لنا أن للخليفة اجتهادات متنوعة مشهورة وهذا ينفي استغرابنا من أن يكون هو من نهى عن المتعة، لأنه كان له اجتهادات كثيرة من هذا القبيل.

-٥٥تفسير ابن كثير/ ج١ ص٤٧٨ سورة النساء. وورد نحوه في كشف الخفاء للإمام العجلوني حرف الهمزة. حرف الهمزة مع اللام ألف.

-٥٦الحجرات ١٢.

-٥٧ج٦ ص٩٣ / تفسير سورة الحجرات.

-٥٨صحيح مسلم ج١ ص١٩٣/ كتاب الحيض/ باب التيمم.

رأي علمائنا الأفاضل في نكاح المتعة:

إذاً، بعد أن وجدنا تعارضاً في الروايات فمنها ما يشير إلى إباحة المتعة ومنها من يشير إلى تحريمها، قلنا أن التضارب يؤدي إلى التساقط وقلنا أن الآية لا يصح نسخها بالحديث بناء على قول الشافعي وغيره،وحللنا المسألة بأن كشفنا عن الروايات التي تؤكد صراحة أن تحريم المتعة إنما كان باجتهاد شخصي من خليفة المسلمين يومئذ عمر، والآن نأتي إلى رأي علمائنا الأفاضل في حل هذا التعارض، يقول الشيخ الجزيري: "...أما ما روي من أن ابن عباس قال: أنه جائز فالصحيح أنه قال ذلك قبل أن يبلغه نسخه". انتهى(٥٩).

إذاً فالشيخ الجزيري يرى حل التعارض بين روايات الإباحة وروايات التحريم، هو أن من روى الإباحة لم يكن قد وصله النسخ بعد، أما من روى تحريمها، فذلك لأنه قد سمع بنسخها، وهو حل جميل منطقي في ظاهره ولكن بعد التدقيق في الروايات نجد أن هذا الحل لا يصلح أبداً كما سيأتي بيانه.

أما الدكتور وهبة الزحيلي فقد عبر عن رأيه بقوله: "...كل هذا يدل على نسخ إباحة المتعة ، ولعل ابن عباس ومن وافقه من الصحابة والتابعين لم يبلغه الدليل الناسخ. فإذا ثبت النسخ وجب المصير إليه ، أو يقال أن: إباحة المتعة كانت في مرتبة العفو التي لم يتعلق بها الحكم كالخمر قبل تحريمها ثم ورد النص القاطع بالتحريم ". انتهى(٦٠).

وكما هو واضح فإن الدكتور يقترح حلين لتعارض آراء الصحابة: الأول يشترك فيه مع الشيخ الجزيري ومع الكثير من العلماء وهو أن من أفتى من الصحابة بأن المتعة حلال كان بسبب عدم وصول النسخ إليه، بينما وصل النسخ لغيره من الصحابة فأفتوا بالتحريم. والحل الثاني الذي ارتآه فضيلته هو أن المتعة كانت موجودة قبل الإسلام كالخمر ولم يرد نص يحرمها في البداية، فكان معفواً عنها حتى ورد نص يحرمها فيما بعد.

واقتراح الدكتور أكثر من حل لقضية التعارض بين الصحابة يوضح لنا كم هي مربكة هذه المسألة بالنسبة لعلمائنا الأفاضل، فالذي يكون لديه رؤية واضحة لقضية ما فإنه يحكم فيها حكماً واحداً لا أكثر.

وفيما يلي بيان كيف أن قضية عدم وصول النسخ ليست منطقية وأن قضية أن المتعة كان معفواً عنها هي الأخرى غير واقعية:

-٥٩الفقه على المذاهب الأربعة / ج٤ ص٩١ / النكاح المؤقت أو نكاح المتعة.

-٦٠موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته ص٦٥٥٧.

هل حقاً لم يصل نبأ نسخ المتعة لابن عباس ومن وافقه بالتحليل؟

إن هذا الكلام كان من الممكن اعتباره منطقياً لو أن ابن عباس مثلاً سأله فلان عن حكم المتعة فأجابه بأنها حلال دون أن يحتك ابن عباس بالذين يفتون بتحريمها كعبد الله بن الزبير مثلاً، أي لو وصلتنا الروايات فقط أمثال هذه الرواية: " عن عمار مولى الشريد قال سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح فقال ابن عباس لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت له هل لها من عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا".

فهذه الرواية وأمثالها تعرض رأي ابن عباس بأن المتعة حلال ولا تذكر أن ابن عباس التقى بمن يفتي بحرمة المتعة، فلو كانت الروايات التي وصلتنا هي كلها من هذا القبيل لكان تفسير التعارض بعدم وصول النسخ لابن عباس تفسيراً منطقياً ولكن عندما تصلنا روايات تؤكد على أن من يفتي بأن المتعة حلال قد التقى بمن يفتي بتحريمها وسمع منه ومع ذلك لم يقبل منه ذلك، فماذا يكون موقفنا منها؟! لقد وردت روايات صحيحة تؤكد أن من أفتى بالتحليل قد سمع قول من يفتي بالتحريم ومع ذلك ثبت على قوله بالتحليل، فإن كان من يفتي بالتحريم ينقل خبر نسخ ومع ذلك لم يقبل منه الذي سمع نقله ذلك فإن هذا يعني أنه يكذبه فيما ينقل عن رسول الله (ص) – والعياذ بالله-

والرواية الأولى هي:

"قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك(٦١)."

قال النووي: يعرض برجل ، يعني يعرض بابن عباس.

إذاً، هذه الرواية تقول بأن ابن الزبير قام يخطب في الناس ويصف من يفتي بالمتعة بأنه أعمى القلب وهو يقصد ابن عباس فما كان من ابن عباس إلا أن رد عليه واصفاً إياه بأنه جلف جاف إذاً، هو لا يشاركه الرأي بأن من يفتي بالمتعة بأنه أعمى القلب، بل أكد على أن المتعة كانت تفعل على عهد النبي(ص)، فما كان من ابن الزبير إلا أن هدده بأنه إن فعلها فسيقتله رجماً تماماً كحد الزاني المحصن. فهذه الرواية تثبت أن ابن عباس سمع قول من يفتي بتحريم المتعة ومع ذلك ظل ثابتاً على رأيه فكيف يمكننا القول أنه لم يحدث أن التقى بمن وصله

-٦١صحيح مسلم ج٤ ص١٣٣/ كتاب النكاح / باب نكاح المتعة..

النسخ فينقل له ذلك؟!!ويتبين للمدقق أن ابن عباس كان في هذه الفترة قد أصيب بالعمى كما تدل الرواية والمعروف أن ابن عباس أصيب بالعمى في أواخر حياته ومن تتبع روايات أخرى تحكي الحادثة ذاتها لكن بتفصيل أكثر يتبين أن هذه الحادثة قد حصلت عندما كان ابن الزبير قد تولى رئاسة مكة والمدينة أي أن هذه الحادثة قد حصلت بعد وفاة عمر، بل وفاة عثمان وعلي أيضاً، أي أن ابن عباس ظل مصراً على رأيه كل هذه الفترة، فهل يعقل أنه لم يسمع النسخ لا من النبي ولا من خلفائه الأربعة كل هذه المدة وهي تزيد عن ثلاثين سنة إن أحصينا السنوات التي فصلت بين هذه الحادثة وبين وفاة النبي (ص)؟!!

من هذا يتبين أن ابن عباس وصله خبر من يفتي بالتحريم بل والتقى به وسمع منه بنفسه ولكنه أصر على رأيه بل كان رده عنيفاً وليس رداً عادياً وذلك يضعنا أمام احتمالين: إما أن ابن الزبيرينقل إلى ابن عباس خبر نسخ آية المتعة وإما أنه مقتنع أن عمراً هو من حرمها وهو مقتنع بصواب اجتهاد عمر.

فإذا كان ابن الزبير ينقل إلى ابن عباس خبر نسخ آية المتعة فهذا يعني أن ابن الزبيركان حاضراً يوم خطب النبي (ص) في الناس معلناً نسخه لها وبالتالي فالمطلوب منه وممن حضر الخطبة التي تم فيها النسخ أن ينقلوا هذا الخبر إلى الناس كي يحذروهم من أن يمارسوا المتعة بعد اليوم وهي قد صارت حراماً، وكما هو معلوم عند العلماء فإن الصحابة كلهم معصومون عن الكذب على رسول الله (ص)، وبالتالي فإن ابن عباس ليس أمامه إلا أن يشكر ابن الزبير على أنه أوصل له خبر النسخ ومن ثم يتوقف ابن عباس عن الإفتاء بأن المتعة حلال ويقدِّر لابن الزبير من كل قلبه أنه أنقذه من الاستمرار على ما كان عليه، ولكن هل هذا هو ما حصل؟!

إن الرواية تدلنا كيف لم يعبأ ابن عباس بقول ابن الزبير أبداً، بل وتبادل معه عنيف الرد وهذا يعني: إما أن ابن عباس يعتبر ابن الزبير كاذباً – والعياذ بالله – فلذلك لم يصدقه فيما ينقله عن رسول الله (ص) من خبر النسخ وهذا تفسير يستهجنه العلماء!!

ويبقى التفسير المنطقي والمنسجم مع سياق الروايات هو أن ابن الزبير أصلاً لا ينقل لابن عباس خبر النسخ وهو لا يؤمن بوجود نسخ أصلاً، وإنما هو مقتنع بسداد رأي عمر عندما نهى عن المتعة، وهو يحاول أن يحمل ابن عباس على الإيمان برأي عمر ولكن ابن عباس لم يقتنع باجتهاد عمر، فلكلٍ رأيه واجتهاده، وهذا التفسير أسلم من أن نتهم ابن الزبير بالكذب على رسول الله والعياذ بالله!.....وطبعاً لا ينتظر القارئ أن نقدم له نصاً حرفياً لابن الزبير وهو يقول لا بن عباس مثلاً"أنا أنقل إليك خبر نسخ الآية"..أو"أنا ألزمك بأن تلتزم باجتهاد عمر "...فهذه الرواية تدل على أنه قد سبقها حوار أو أكثر بينهما من قبل فليس من المعقول أن يبدأ ابن الزبير

كلامه مباشرة بالكلام القاسي الشديد لابن عباس المعروف بأنه حبر الأمة إلا أن يكون ذلك تتمة لحوار طويل قد جرى بينهما قبل ذلك، أما أن يكون ابن الزبير قد افتتح حواره مع ابن عباس بهذه القسوة والعنف فهذا لا يليق بأخلاق ابن الزبير قريب أم المؤمنين عائشة والمشهور بأنه حواري رسول الله(ص).

أما الرواية الثانية فهي: "عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال محمد يقال انه عمر(٦٢)."

وفي فتح الباري لشرح البخاري يقرر ابن حجر أن عمر هو المقصود بقوله (قال رجل برأيه ما شاء).(٦٣)

إذاً، هذه الرواية الصحيحة يؤكد فيها الصحابي الجليل عمران بن حصين أن المتعة كان تشريعها بآية قرآنية – وهذا يتضمن إمكان نسخها بآية فقط – ثم يؤكد عمران بأنها كانت تمارس في عهد النبي (ص)، بل وينفي نفياً جازماً أن تكون المتعة قد نُسخت بآية أو حديث، ثم يرد على من يقول بحرمتها بأن كلام من يحرمها مهما حاول تحريمها فإنه لن يغير من حقيقتها، وهي أنها حلال، وهو يشير بذلك إلى عمر كما هو واضح.

ومن هذا نستنتج أن عمران وصله قول من يقول بالتحريم ومع ذلك أصر على رأيه بالتحليل، وهنا نجد أنفسنا أمام احتمالين: إما أن يكون عمر ينقل خبر النسخ للناس عندئذ فلا يملك الناس بما فيهم عمران إلا أن يصدقوه وينتهوا فوراً عن المتعة وإلا فإنهم يكونوا يتهمونه بالكذب فيما ينقله عن رسول الله – والعياذ بالله – وهذا التفسير مستبعد تماماً، وإما أن من لم يمتثل لقول عمر وأصر على مخالفته، إنما فعل ذلك لمعرفته أن عمراً لا ينقل خبر النسخ أصلاً، لعدم وجود ناسخ، وإنما هو رأي ارتآه ووجد عمران ومن وافقه أنهم غير ملزمين باجتهاد عمر فإن كان مجتهداً فهم مجتهدون أيضاً، وهذا هو التفسير الذي يليق بمجتمع الصحابة .

وهذه الرواية مع أن بعض طرقها جاءت تحت باب متعة الحج، وحتى لو أن جميع طرقها رويت تحت هذا الباب، فإن تصنيف الأحاديث تحت أبواب معينة هو اجتهاد من الإمام البخاري ولا يعني أن عمران قطعاً يقصد متعة الحج وليس متعة النساء، وحتى لو سلمنا أنه يقصد متعة الحج بالتحديد إلا أنها تعكس أن النهي عن متعة الحج كان باجتهاد شخصي من عمر.

-٦٢صحيح البخاري ج٥ ص١٥٨ / كتاب تفسير القرآن.

-٦٣ج٨ ص ١٣٩ / باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج.

والرواية التي ذكرناها سابقاً واضحة في أن مصدر تحريم المتعتين هو واحد: "متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء" فإما أن يكون تحريم عمر لهاتين المتعتين لنسخ وصله وهذا الاحتمال قلنا باستحالته، لأنه لو كان كذلك وعمر موضع ثقة لما كان يقدر أي صحابي أن يخالفه لأن مخالفته تعني تكذيبه فيما ينقل عن رسول الله(ص) من خبر النسخ، وبقي أن يكون تحريمه للمتعتين إنما هو باجتهاد شخصي منه، ولذلك ظهر من عارضه بعد سماعه لتحريمه لهما، وقد ثبت أن متعة الحج كان تحريمها باجتهاد شخصي ولأنها اليوم معلوم تحليلها، وبما أن الرواية الأخيرة واضحة في أن مصدر تحريم المتعتين واحد وهو عمر فثبت أن كليهما كان تحريمهما باجتهاد شخصي منه، وبالتالي ثبت حلية كل منهما.

الرواية الثالثة وقد وردت بعدة ألفاظ، وبعضها عن ابن عباس وبعضها عن علي وهذه بعض ألفاظها وطرقها:

١- واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن، ورووا أن ابن عباس كان يحتج لذلك بقوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم﴾ وفي حرف عنه إلى أجل مسمى، وروى عنه أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي(٦٤).

٢- وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا نهي عمر عنها ما زنى إلا شقي(٦٥).

٣-ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سألته عن هذه الآية: * (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) * إلى هذا الموضع: * (فما استمتعتم به منهن) * أمنسوخة هي؟ قال: لا. قال الحكم: قال علي رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي(٦٦).

٦٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٤٧ / كتاب النكاح الباب الخامس في الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها / الثاني نكاح المتعة.

٦٥- الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٣٠ سورة النساء/ قوله تعالى (والمحصنات من النساء..).

٦٦- جامع البيان لابن جرير الطبري ج٥ ص١٩/ قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة).

٤- وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم أنه سئل عن هذه الآية أمنسوخة؟ قال: لا. وقال علي: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي(٦٧).

٥- قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز وجل، رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي(٦٨).

٦- وأخبرني من أصدق أن علياً قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب - أو قال: من رأي ابن الخطاب - لأمرت بالمتعة، ثم ما زنا إلا شقي(٦٩).

٧- عن ابن عباس قال ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة ولولا نهي عمر بن الخطاب عنها ما زنى إلا شقي(٧٠).

٨- عن علي قال: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي(٧١).

٩- عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يقول رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شفا(٧٢).

١٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد لولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفى.(٧٣)

١١- وفي حديث ابن عباس (ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم لولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزناء إلا شفى) أي إلا قليل من الناس(٧٤).

- ١٢قال عطاء سمعت ابن عباس يقول ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد، صلى الله عليه وسلم، فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا أحد إلا شفى والله لكأني أسمع قوله إلا شفى، عطاء القائل....الحديث قال الأزهري وهذا حديث صحيح(٧٥).

-٦٧الدر المنثور للسيوطي ج٢ ص ١٤٠ سورة النساء الآية ٢٤.

-٦٨المصنف - عبد الرزاق الصنعاني ج٧ ص٤٩٧/ الحديث رقم ١٤٠٢١.

-٦٩المصنف - عبد الرزاق الصنعاني ج٧ ص ٥٠٠ / الحديث رقم ١٤٠٢٩.

-٧٠شرح معاني الآثار للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي ج٣ ص٢٦.

-٧١كنز العمال للمتقي الهندي ج ١٦ ص ٥٢٢ /رقم الحديث (٤٥٧٢٨.(

-٧٢أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ١٨٦.

-٧٣الفايق في غريب الحديث للزمخشري ج٢ ص ٢١٠ / باب حرف الشين مع الفاء / شفا: قليل.

-٧٤النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج٢ ص٤٨٨ / باب حرف الشين مع الفاء./

-٧٥لسان العرب لابن منظور ج٨ ص ٣٣٠ / حرف العين فصل الميم.

وهذه الروايات أيضاً تؤكد ما يلي:

أن علياً وابن عباس وصلهما خبر من يقول بالتحريم وهو عمر، وهذا يبطل قول من علل إفتاء ابن عباس بحلية المتعة بأنه لم يصله خبر نسخها.

وأن علياً وابن عباس لم يوافقا عمراً على اجتهاده، بل اتفقا على أن المتعة هي رحمة من الله يتحصن بها الشاب عن الزنا وبنهي عمر عنها صار يُخشى على الشباب من الزنا.

وفي الروايتان الثالثة والرابعة يؤكد الحكم أن آية متعة النساء لم تُنسخ.

دعوى رجوع ابن عباس عن المتعة:

وادعى بعض العلماء أن ابن عباس نفسه قد عاد عن فتواه في أواخر حياته، وهذا الادعاء لا يقبله المنطق السليم للأسباب التالية:

لأنه يفترض أن ابن عباس إنما أفتى بالتحليل لسببين: إما أن الناقل لخبر النسخ لم يلتق به ولم يخبره بالنسخ، وإما أن يكون الموضوع عبارة عن اجتهاد شخصي من الذي حرم المتعة ونهى عنها وأن ابن عباس لم يقتنع بهذا الاجتهاد!

فبالنسبة للنسخ وضحنا أنه لم يكن هناك نسخ أصلاً والقائل بوجود ناسخ يتهم الصحابة بتكذيب بعضهم بعضاً – من حيث لا يدري – خاصة بعد أن ثبت التقاء الفريقين ببعضهم وسمع كل منهما ما في جعبة الثاني حول هذه المسألة، وأنه لو كان نسخاً لكان على من يقول بالتحليل أن يشكر من ينقل له خبر النسخ بكل أدب وتقدير، لأنه أنقذه من خطر الإفتاء بما هو محرم وله علاقة بالأعراض، وقد أثبتنا أن هذا لم يحدث...فكيف يعود ابن عباس في آخر حياته، وما الجديد الذي حصل في آخر حياته إذا كان قد سمع قول من قال بالنسخ ولم يتبعه منذ البداية، أفهل كان يظن أن عمراً وابن الزبير كاذبان ثم صدَّقهما في آخر حياته والعياذ بالله!

إذاً، إن تحريم نكاح المتعة كان باجتهاد شخصي من عمر، فهل كان ابن عباس غير مقتنع باجتهاد عمر ثم اقتنع باجتهاده في آخر حياته، فإن كان كذلك فنحن غير ملزمين بأن نقلد ابن عباس في قناعته الجديدة، لأن القرآن والسنة بين أيدينا ولنا فيهما غنى عن ذلك، بالإضافة إلى أنه إن كان ابن عباس قد اتفق مع عمر بصواب النهي عن المتعة بالرغم من أنها كانت حلالاً في عهد رسول الله (ص) وقد توفي رسول الله دون أن ينسخها فإن اجتهادهما هذا يعني أنه محصور في حالات خاصة محدودة كأن يكون النهي عنها لظرف كانت تمر به الأمة في عهد عمر، أما أن يكون اجتهادهما يؤدي إلى تحريم المتعة بشكل قاطع ونهائي فنحن نجلُّهما عن الوقوف في وجه النبي (ص) وتحريمهما لما أحل الله ورسوله (ص) قال تعالى(يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا

طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (٧٦)فليس من المعقول أن يحرما ما أحل الله وهم يعلمان ذلك خاصة أن هذه الآية رويت في معرض الحديث عن متعة النساء وكأنها موجهة خصيصاً للذين يحرمون متعة النساء، إذ تقول الرواية:

عن قيس قال قال عبد الله كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا(يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)(٧٧).

هذه الآية يرد عليها احتمالان:

إما أن عبد الله ساقها لأنه يعلم أن في زمانه من يقول بتحريم المتعة، فحذرهم من تحريم الحلال بهذه الآية الكريمة مما يدل على وصول قول محرميها إليه وعدم اعتنائه بقولهم.

أو أن النبي (ص) هو الذي تلاها لعلمه بأنه سيكون هناك من يحرمها في يوم من الأيام فحذرهم بها، وإلا فكان كافياً أن يجيب الصحابة الذين يسألون عن الاستخصاء بأن لهم في المتعة غنى عن ذلك، أما أن يتلو آية تنهى من يحرم الطيبات عن فعله فليس له معنى إن كان موجهاً من النبي إلى الصحابة في عهده لأنه لم يذكر في الرواية أن أحداً منهم قال بتحريمها والنبي بين أظهرهم يعلن حلّيتها إلا أن نقول أنها كانت حلالاً ثم حرمها الله وهم سألوا النبي عن الاستخصاء لعلمهم بذلك، فما كان من النبي إلا أن أعلن مجدداً تحليله إياها ثم وحسب القائلين بالنسخ يكون قد حرمها بعد ذلك مرة أخرى، فهل يقول بهذا عاقل، وهل يحل الله شيئاً ثم يحرمه ثم يحله ثم يحرمه وما الحكمة في ذلك؟ وبما أن الله لا يفعل شيئاً عبثاً فلا بد أن هذا التحليل المتكرر والتحريم المتكرر إنما يكون بناء على ظروف المجتمع المتغيرة فلم لا نفعل الشيء ذاته اليوم ومجتمعنا يمر بتطورات كثيرة وخطيرة؟!

إذاً، لم يبقَ من تفسير إلا أن من تلا الآية قد وجهها كرد على من قال أو سيقول بتحريم المتعة.

وظهر لدينا أن رجوع ابن عباس أو عدم رجوعه لا يغير في القضية شيئاً ما دام الأمر اجتهاداً خاصاً بظروف معينة استثنائية خرجت عن أصل الحكم.

هذا كله إذا سلمنا جدلاً بأن ابن عباس قد عاد فعلاً عن فتواه، أما الواقع فإن ابن حزم يؤكد ثباته على فتواه إلى مماته وذلك بقوله: ".. وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم من الصحابة رضي الله عنهم أسماء بنت أبى بكر

-٧٦المائدة ٨٧.

-٧٧صحيح البخاري ج٦ ص ١١٩ / كتاب النكاح ﷺ مسلم ج٤ ص ١٣٠ /كتاب النكاح/باب نكاح المتعة.

الصديق. وجابر بن عبد الله. وابن مسعود. وابن عباس: ومعاوية بن أبى سفيان، وعمرو بن حريث. وأبو سعيد الخدري. وسلمة. ومعبد أبناء أمية بن خلف، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومدة أبى بكر. وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، واختلف في إباحتها عن ابن الزبير. وعن علي فيها توقف. وعن عمر بن الخطاب انه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين، ومن التابعين طاوس. وعطاء. وسعيد بن جبير. وسائر فقهاء مكة أعزها الله، وقد تقصينا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بالإيصال، وصح تحريمها عن ابن عمر. وعن ابن أبى عمرة الانصاري، واختلف فيها عن علي. وعمر. وابن عباس. وابن الزبير، وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين أبو حنيفة. ومالك. والشافعي. وأبو سليمان، وقال زفر: يصح العقد ويبطل الشرط ". انتهى(٧٨).

من كلام ابن حزم نستنتج ما يلي:

ابن حزم يعلم أن هناك اختلافاً في الرواية عن ابن عباس لكنه بعد تحقيقه تبين له بأنه قد ثبت على فتواه بالتحليل لقوله"وقد ثبت على تحليلها."..

ليس ابن عباس وحده فقط من قال بالتحليل، بل هناك الكثير من الصحابة والتابعين، بل وجميع فقهاء مكة قالوا أيضاً بالتحليل، فإن ثبت رجوع ابن عباس عن فتواه – افتراضاً – فلم يثبت عن هؤلاء رجوعهم.

فقد قال بالمتعة الفقيه ابن جريج، وقال ابن المنذر: "جاء عن الأوائل الرخصة فيها ,(٧٩)"بل نقل السرخسي جوازها عن الإمام مالك وذلك بقوله"وهذا باطل عندنا جائز عند مالك بن أنس (٨٠)"وإن اتهام إمام مثل السرخسي بالكذب أو التهاون في أمانة النقل ليس أمراً هيناً.

نقل ابن حزم عن عمر أنه لم ينكر المتعة من حيث هي أنها نكاح إلى أجل، وإنما اشترط حضور الشاهدين العدلين، وهذا الخبر هو الأقرب إلى المنطق فتكون المتعة في رأي عمر حلالٌ بدون إذن ولي، وحلالٌ إذا اشترط في العقد زمن معين كأن يتزوج الرجل المرأة إلى مدة شهر إلا أنه يرى وجوب وجود شاهدين كي لا يدعي أي اثنين أنهما متزوجان ويكونان في الواقع يزنيان! وهذا يدعم استنتاجنا أن عمراً لا يمكنه أن يحرم شيئاً أحله الله وإنما استحسن أن يقيد

-٧٨المحلى ج٩ ص٥١٩/ باب لا يجوز نكاح المتعة وتفسيره وأقوال العلماء في ذلك/ ط دارالفكر.

-٧٩مجموع النووي ٢٥٤/١٦ / باب ولا يجوز نكاح المتعة ولا يحوز المحلل.

-٨٠المبسوط / المجلد الثالث/ ٥ج ص١٥٢/ باب نكاح المتعة.

المسألة بشرط وجد فيه منفعة للأمة. وبهذا يثبت أن المتعة حلال وأن عمراً لم يحرمها تحريماً مطلقاً وإنما هو اجتهاد منه قابل للأخذ والرد.

وأورد ابن حجر مايلي:

"قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح.....قال ابن عبد البر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها(٨١)."

كما ورد تأكيد ذلك على لسان الألباني:

(حكي عن ابن عباس: "الرجوع عن قوله بجواز المتعة"). حيث علق الشيخ الألباني على هذه المقولة بقوله"ضعيف أخرجه الترمذي والبيهقي"....ثم يعرض الروايتين اللتين وردتا عند البيهقي والترمذي ويعود فيعلق بقوله: "..فإسناده ضعيف، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها(٨٢).."

ونقل الشيخ الألباني ما يلي:

"وعن نافع عن ابن عمر: "سئل عن المتعة؟ فقال: حرام،فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها، فقال: فهلا سرموم بها في زمان عمر". أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤/٧) بإسناد صحيح على شرط الشيخين". انتهى(٨٣).

أقول وهذا دليل على بقاء ابن عباس على قوله بحلية المتعة حتى بعد وفاة عمر ، فلا يعقل ألا يصله النسخ طوال تلك المدة.

ثم لخص الشيخ الألباني المسألة بقوله: "وجملة القول أن ابن عباس رضي الله عنه روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال: الأول الإباحة مطلقاً. الثاني الإباحة عند الضرورة. والآخر التحريم مطلقاً، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة بخلاف القولين الأولين، فهما ثابتان عنه.والله أعلم(٨٤)".

أقول فمن الواضح أن الشيخ الألباني ينفي ثبوت رجوع ابن عباس عن تحليله للمتعة.

-٨١فتح الباري ج٩ ص١٤٢ / باب نهي النبي (ص) عن نكاح المتعة أخيراً.

-٨٢إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - تأليف محمد ناصر الدين الألباني ج٦ ص٣١٦ / باب حرم رسول الله (ص) متعة النساء يوم الفتح/ رقم الحديث ١٩٠٣.

-٨٣المصدر السابق ج٦ ص٣١٨.

-٨٤المصدر السابق ج٦ ص٣١٩.

هل كانت المتعة من الأمور المعفوِّ عنها؟

بعد أن فرغنا من الرد على من فسر تعارض آراء الصحابة في مسألة نكاح المتعة بأن السبب وصول خبر النسخ إلى بعضهم دون الآخر، نأتي الآن للاحتمال الثاني الذي أورده الدكتور وهبة الزحيلي سابقاً: " أو يقال إن إباحة المتعة كانت في مرتبة العفو التي لم يتعلق بها الحكم كالخمر قبل تحريمها ثم ورد النص القاطع بالتحريم".انتهى.

إذاً، الحل الثاني لتعارض الآراء الذي يقترحه فضيلته هو أن تكون المتعة موجودة قبل الإسلام كما كان الخمر وعندما أتى الإسلام فإنه لم يحرمها مباشرة وبشكل تام، بل تدرج في تحريمها كما حرم الخمر.

أقول إن هذا الاحتمال غير وارد مطلقاً، لأن نكاح المتعة عندما يذكر في القرآن فإنه يعرف مباشرة بأنه نكاح إلى مدة محددة مقابل مهر محدد، ويفترق الزوجان بمجرد انتهاء المدة المذكورة في العقد دون الحاجة إلى التلفظ بلفظ الطلاق المعروف، كما أن المرأة التي تطلق من المتعة عليها أن تعتد فترة زمنية أقل من الفترة التي تقضيها المطلقة من الزواج الدائم عدا أن الزوجة في نكاح المتعة ليس لها نفقة ولا ترث زوجها إلا إذا اشترطت ذلك....أفيعقل أن تكون كل هذه الأحكام الفقهية التي تقترن بنكاح المتعة موجودة عند أهل الجاهلية قبل الإسلام؟!

بل إن الروايات تدل على عكس ذلك مثل:

عن عمار مولى الشريد قال: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال: المتعة كما قال الله تعالى. قلت: هل عليها عدة؟ قال: نعم حيضة. قلت: يتوارثان، قال: لا. انتهى(٨٥).

وهذه الرواية تدلنا على أن معاصرين لابن عباس لا يعرفون أحكام المتعة أفيكون أهل الجاهلية المشركون أعلم بها منهم؟!

ثم تأمل الرواية التالية:

عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة.. الحديث. انتهى(٨٦).

إن هذه الرواية تدل على أن المتعة كانت بأمر مباشر من رسول الله (ص) وليس أنه قد غض الطرف عنها تمهيداً لتحريمها بشكل كامل، فالرواية تقول"أمرنا رسول الله."

-٨٥تفسير القرطبي ج٥ ص١٣٢/تفسير قوله تعالى (والمحصنات من النساء..).

-٨٦صحيح مسلم ج٤ ص١٣٢ / كتاب النكاح / باب نكاح المتعة...

ثم إن قول الخليفة " متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء" واضح بأن المتعة كانت على عهد رسول الله (ص) وهو لم يذكر أبداً أنها كانت على عهد الجاهلية أيضاً، مع أن من مصلحة عمر في هذا المقام أن يبين أن المتعة إنما هي من رواسب الجاهلية كالخمر فإن هذا أدعى لأن يقتنع الناس بنهيه عنها.

ثم ما ورد في حديث الربيع بن سبرة أن أباه حدثه انه كان مع رسول الله (ص) فقال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة.." الحديث .... إن عبارة قد أذنت لكم وما تلاها من قوله أن "الله قد حرم" يدل على أن التحريم سبقه إذن صريح من النبي (ص) بالمتعة وليس غضاً للنظر عنها....وكذلك قول الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله (ص) فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة.. فأذن لنا رسول الله (ص) في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي.....الحديث. فهذه الرواية أيضاً تدل على أن ممارسة الصحابة للمتعة كان بإذن صريح في تلك الحادثة وليس مجرد سكوت منه وغض للبصر عنها، فلو كانت المتعة موجودة في الجاهلية والنبي(ص) غض الطرف عنها في بداية الأمر لما احتاج الصحابة إلى إذن من رسول الله (ص) لكي يمارسوها كما توحي الرواية في قوله"فأذن لنا."

ولنتأمل الباب الذي وردت أحاديث المتعة تحته في صحيح مسلم وعنوان الباب هو: "نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ... (٨٧)"فعنوان الباب كما نلاحظ واضح في أن نكاح المتعة ابتدأ إباحة من قبل النبي(ص) ولم يبدأ كأمر معفو عنه ثم حُرِّم!

ثم عبارة الشافعي"لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة"،تؤكد على ابتداء المتعة بالتحليل وليس بغض الطرف عنها.

مما سبق يتبين أن نكاح المتعة لا يمكن أن يكون من رواسب الجاهلية، وحتى إذا سلمنا للدكتور بذلك، فأين الدليل القاطع على تحريمها الذي أشار إليه، بعد أن بينا أن الأدلة التي ذكرت لتحريم المتعة لا ترقى لأن تكون ظنية حتى نعتبرها قطعية؟!! مع ملاحظة أن ابن عباس ومن وافقه لم يعتقدوا بما اعتقد به الدكتور من تحريمها بعد أن كان معفواً عنها. ثم إن هذا التحريم أيعقل ألا يصل ابن عباس وقد ثبت كما مر معنا أنه ثبت على قوله بحلية المتعة حتى بعد وفاة عمر ، فهل كان ابن عباس مسافراً يعيش وراء البحار حتى أن تحريم المتعة لا يصله كل هذه السنوات الطويلة التي فصلت بين تحريم النبي لها قبل وفاته وبين ما بعد وفاة عمر؟

-٨٧شرح النووي ج٩ ص١٧٩.

ثم، ألم يُلقب ابن عباس بحبر هذه الأمة لشدة علمه و ألم يدعو النبي(ص) له بالدعاء المشهور"اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"؟(٨٨)

فإن كان من دعا له رسول الله (ص) بالتفقه في الدين لا يعلم حكماً حساساً يتعلق بالأعراض كالمتعة، فما فائدة دعوة النبي له؟! ثم عندما يفسر آية (فما استمعتم به منهن) على أنها نزلت في متعة النساء ويأتي من لا يقبل تفسيره هذا فما معنى أن يدعو النبي(ص) له بأن يكون عالماً بالتأويل؟ فإما أن النبي غير مستجاب الدعوة وكلامه لا قيمة له – حاشاه – وإما أن يكون الحق مع ابن عباس ومن وافقه وهذا هو الصحيح، فالمفترض بناء على الروايات المتعددة التي تدل على تميز علم ابن عباس أن يكون رأيه الفقهي مقدماً على رأي كثير من الصحابة. بل إن ابن عباس لم يتفرد بتفسير آية(فما استمتعتم به) بأنها نكاح المتعة، فقد فسرها كذلك كما مر معنا أبي بن

٨٨- والذي ورد نحوه في المصادر التالية: / مسند أحمد ج١ ص٢٦٦/ باب مسند عبد الله بن العباس / المستدرك للحاكم النيسابوري وعلق عليه بقوله هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ج٣ ص٥٣٤ / كتاب معرفة الصحابة/ باب دعاء النبي لابن عباس / المعجم الصغير للطبراني ج١ ص١٩٧/ باب العين / باب من اسمه علي رقم الحديث (٥٤٢) / المصنف لابن أبي شيبة ج٧ ص٥٢٠ /كتاب الفضائل رقم(٣٠) / باب ما ذكر في ابن عباس / المبسوط للسرخسي ج١ ص٤٣/ باب افتتاح الصلاة / بدائع الصنائع لأبي بكر الكاشاني ج١ ص١٥٩ / فصل في بيان ما يستحب للإمام أن يفعله عقيب الفراغ من الصلاة / مجمع الزوائد للهيثمي ج٩ ص٢٧٦/ كتاب المناقب / باب مناقب عبد الله بن عباس / باب جامع في علمه وما سئل عنه / فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج٧ ص٧٨ /باب فضائل أصحاب النبي(ص)/ ذكر ابن عباس حيث يعلق ابن حجر بقوله: وكان ابن عباس من أعلم الصحابة بتفسير القرآن / تحفة الأحوذي للمباركفوري ج٨ ص٢٢٦/أبواب تفسير القرآن عن رسول الله / باب ما جاء في الذي يفسرالقرآن برأيه / الآحاد والمثاني للضحاك ج١ ص٢٨٧/ الحديث رقم (٣٨٠) / الأذكار للنووي ص٣٠٩ وعلق عليه بقوله وهو حديث صحيح رقم الحديث (٩٣٣) / فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ج٥ ص١٦٩/ باب كان وهي الشمائل الشريفة / حديث رقم (٦٦٨٤) / كشف الخفاء للعجلوني ج١ ص١٩٢/باب الهمزة مع الميم رقم الحديث(٥٨٢) / تفسير مجاهد ج١ ص١٠/ باب هدى للناس / تفسير الثوري ص٥ / معاني القرآن للنحاس ج١ ص٣٥٤ / تفسير القرطبي ج٤ ص١٨ / الأمثال في القرآن لابن قيم الجوزية ص٢٢/ في الحاشية رقم(٩٥) / تفسير ابن كثير ج١ص٤ / تفسير الثعالبي ج١ ص١٤١/ فصل فيما قيل في الكلام في تفسير القرآن والجرأة عليه ومراتب المفسرين / الطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص٣٦٥ / باب ابن عباس / تاريخ بغداد للبغدادي ج١٤ ص٤٣٥ /ترجمة زينب بنت سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس رقم (٧٨٠٣) / تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج٦٩ ص١٧١/ ترجمة زينب بنت سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس رقم (٩٣٥٠) / الإصابة لابن حجر ج١ ص٨٩ حيث تجدأيضاً قول لابن عمر في ابن عباس وهو"هو أعلم من بقي فيما أنزل الله على محمد(ص)" / البداية والنهاية لابن كثير ج٦ ص١٨٣/ قصة النبي مع الذي كان يصرع فدعا له...كما ورد بلفظ "اللهم فقهه في الدين" في البخاري ج١ ص٤٥ / باب ما يقول إذا دخل الخلاء وورد بلفظ "اللهم علمه الحكمة" في البخاري ج٤ ص٢١٧/ كتاب بدء الخلق / باب مناقب المهاجرين وفضائلهم. وورد بلفظ "اللهم علمه الكتاب" في البخاري ج١ ص٢٧/كتاب العلم / باب قول النبي(ص) اللهم علمه الكتاب.

كعب وهو من أشهر كتاب الوحي وبالتالي من أولى الناس بتفسيره، بالإضافة إلى العديد ممن فسر الآية بذلك كما مر معنا.

إشارة ابن عمر إلى الأحاديث المكذوبة في هذا المجال:

عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي قال سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده – متعة النساء – فغضب وقال والله ما كنا على عهد رسول الله (ص) زنائين ولا مسافحين ثم قال والله لقد سمعت رسول الله (ص) يقول يكونن قبل المسيح الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر.(٨٩)

وهذا الحديث كما هو واضح يسأل فيه أحدهم ابن عمر عن متعة النساء أحلال هي أم حرام ولا بد أن سؤال الرجل ناتج عن كثرة الاختلاف واللغط في هذه المسألة في عصر ابن عمر، ولكن بدل أن يجيبه ابن عمر بأن المتعة قد نسخت وأنها حرام فإنه يجيبه بأنهم لم يكونوا من الزناة إذ مارسوها في عهد رسول الله(ص)، وهذا أشد تأكيداً منه لحليتها من أن يقول للرجل بأنها حلال ويسكت. ومن الواضح أن حديث ابن عمر قد جرى بينه وبين الرجل بعد وفاة رسول الله (ص) أفيكون أيضاً لم يصله النسخ؟!..إن ابن عمر هنا لا يكتفي بأن يؤكد على حلية المتعة وإنما يحذر من الكذابين الذين يضعون أحاديث ملفقة على لسان رسول الله (ص)، وينقل إلينا تنبؤ النبي(ص) بظهور هؤلاء الكذابين وبما أنه لا دخان بدون نار وبما أن السياق أحد قرائن تفسير النص فإن ابن عمر لا يفسر هذا الاختلاف في متعة النساء واللغط حولها بأن البعض وصله النسخ والبعض لم يصله النسخ وإنما اعتبر أن القضية قضية وجود أحاديث مكذوبة على رسول الله(ص) تحكي تحريم المتعة، وهي السبب في هذا التضارب في الآراء الذي أدى إلى غضب ابن عمر كما تشير الرواية.

وقد يقول قائل أن ابن عمر بقوله "ما كنا على عهد رسول الله (ص) زنائين ولا مسافحين" ،لم يقصد التأكيد على حلية المتعة وإنما العكس فهو يؤكد على أنها حرام ويشير إلى أنهم لم يمارسوا نكاح المتعة على عهد رسول الله(ص) وذلك لأن هذا النوع من النكاح هو سفاح وزنا!!

الجواب: إن تسليمنا بهذا القول يؤدي بنا إلى نتيجة خطيرة وهي تكذيب كلاً من ابن عمر وابن عباس لأن نفي ابن عمر ممارسة المتعة عن الصحابة في عهد رسول الله(ص) يخالف ما هو معلوم بالبداهة بأن متعة النساء كانت تمارس في صدر الإسلام بل في أواخره أيضاً كما تشير بعض أحاديث حجة الوداع ،كما أن اتهام ابن عمر بأن من يمارس المتعة هو من الزناة فيه

-٨٩رواه أحمد في مسنده ج٢ ص١٠٤/ مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، كما ورد نحوه في مجمع الزوائد ج٧ ص٣٣٣/ باب الكذابين الذين بين يدي الساعة ﷺ مسند أبي يعلى ج ١٠ ص٦٩ رقم الحديث (٥٧٠٦).

اتهام للصحابة الذين مارسوها في عهد النبي(ص)، ثم إن تلميح ابن عمر إلى الأحاديث المكذوبة على رسول الله(ص) فيما يتعلق بمتعة النساء ، إن كان يشير به إلى الأحاديث المكذوبة التي تروي حلية المتعة فيكون بذلك يكذب عدداً من الصحابة وعلى رأسهم ابن عباس فهو من الرواة الذين اشتهر عنهم رواية إباحتها، وهل أقبح من تكذيب حبر هذه الأمة؟! إذاً لتنزيه ابن عمر وابن عباس عن الكذب علينا العودة إلى التفسير الذي ابتدأنا بها تعليقنا على الحديث السابق فهو أليق بمقام الصحابة .

تقديس الناس للخليفة عمر بشكل مفرط:

نقل ابن حزم:

وقال ابن عباس: ألا تخافون أن يخسف الله بكم الأرض، أقول لكم قال رسول الله (ص) وتقولون قال أبو بكر وعمر. انتهى(٩٠).

وهذه الرواية تدلنا كم كان الناس يغلب عليهم الإفراط في تقديس الخليفتين أبي بكر وعمر إلى حد لعل الخليفتين أنفسهما لا يرضيان عنه، فهم يرجحون اجتهاد أبي بكر وعمر على حديث الرسول(ص) ذاته.

وإذا ضممنا هذا التقديس إلى الكذب على رسول الله(ص) الذي أشار إليه ابن عمر نخرج بنتيجة: أنه أصبح من الممكن جداً القول أن نهي عمر عن المتعة ومحبة الناس الشديدة له أدت إلى اختلاق بعضهم أحاديث نسبوا فيها النهي عن المتعة إلى رسول الله(ص)، ليدعموا فيها موقف الخليفة في نهيه، وما علموا أولئك الجهلة أن عمراً لو أمسك بأحدهم لربما أوجعه ضرباً بدُرَّته.

العلاج كان بالمتعة ولم يكن العلاج هو الصبر فقط:

وفيما يلي الشيخ عبد الرحمن الجزيري يشرح أصل مشروعية نكاح المتعة حيث يقول: "أما أصل مشروعية نكاح المتعة، فهو أن المسلمين في صدر الإسلام كانوا في قلة تقضي عليهم بمناضلة أعدائهم باستمرار، وهذه حالة لا يستطيعون معها القيام بتكاليف الزوجية وتربية الأسرة، خصوصاً أن حالتهم المالية كانت سيئة إلى أقصى مدى، فليس من المعقول أن يشغلوا أنفسهم بتدبير الأسرة من أول الأمر، وإلى جانب هذا أنهم كانوا حديثي عهد بعاداتهم التي ربوا عليها قبل

٩٠- الأحكام ج٤ ص٥٨١ / الباب١٩ في أفعال رسول الله(ص)/ فصل واختلفوا هل يدخل أهل الأهواء في الإجماع.. كما ورد نحو ذلك في المحلى لابن حزم ج١١ ص٣٥٥/ باب ذكر ما يقطع من السارق واختلاف العلماء .. ط دار الفكر.

الإسلام، وهي فوضى الشهوات في النساء. حتى كان الواحد منهم تجمع تحته ما شاء من النساء. فيقرب من يحب ويقصي من يشاء فإذا كان هؤلاء في حالة حرب فماذا يكون حالهم؟ ألا إن الطبيعة البشرية لها حكمها. والحالة المادية لها حكمها كذلك. فيجب أن يكون لهذه الحالة تشريع مؤقت يرفع عنهم العنت، ويحول بينهم وبين تكاليف الزوجية.

وذلك هو نكاح المتعة. أو النكاح المؤقت. فهو يشبه الحكم العرفي المؤقت بضرورة الحرب وذلك لأن الجيش يحتوي على شباب لا زوجات لهم ولا يستطيعون الزواج الدائم كما لا يستطيعون مقاومة الطبيعة البشرية، وليس من المعقول في هذه الحالة مطالبتهم بإضعاف شهواتهم بالصيام، كما ورد في حديث آخر، لأن المحارب لا يصح إضعافه، بأي وجه، وعلى أي حال. فهذه الحالة هي الأصل في تشريع نكاح المتعة...وهذا هو المعقول الذي تقتضيه قواعد الدين الإسلامي، التي تعتبر الزنا جريمة من أفظع الجرائم وتحظر كل ما يثير شبهة، أو يسهل ارتكاب منكر، ويكفي في ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ وقوله صلى اللّه عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"، وكفى بالزنا إثماً أنه يترتب عليه هتك الأعراض. واختلاط الأنساب. وفقد الحياء. وغير ذلك من الرذائل التي جاء الإسلام بمحاربتها، والقضاء عليها، وقد نجح في ذلك مع هؤلاء العرب نجاحاً باهراً. فقد يدرج بهم في معارج الأخلاق الفاضلة حتى وصلوا إلى نهاية ما يمكن أن يصل إليه البشر من مكارم الأخلاق. فكانوا في ذلك قدوة للعالم.." . انتهى(٩١).

يتضح مما سبق أن الشيخ يصرح بأن الأسباب التي دعت إلى تشريع نكاح المتعة هي ما يلي:

- كان المسلمون المناضلون للأعداء باستمرار عاجزين عن القيام بتكاليف الحياة الزوجية.
- كان المسلمون حديثي عهد بعاداتهم الجاهلية ومنها فوضى الشهوات في النساء فوجب التدرج معهم إلى أن يصبحوا قدوة العالم.
- الجيش يحتوي على شباب لا زوجات لهم ولا يستطيعون الزواج الدائم ولا يستطيعون مقاومة الطبيعة البشرية وليس من المعقول مطالبتهم بإضعاف شهواتهم بالصيام، لأن المحارب لا يصح إضعافه على أي حال.

الغريب في الأمر أن هذه الأسباب ذاتها هي التي نعانيها اليوم! فلم لا تكون المتعة حلالاً في أيامنا هذه؟! هذا إذا غضضنا الطرف عن كل الأدلة التي عرضناها على أن المتعة لم تنسخ أصلاً، وإنما عمر هو من نهى عنها....فالعاجزون عن القيام بأعباء الحياة الزوجية ما أكثرهم اليوم

-٩١الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري /ج٤ ص٩١/ باب النكاح المؤقت أو نكاح المتعة.

من طلاب جامعة ومن موظفين ذو دخل محدود وغيرهم، بل حتى مناضلة الأعداء باستمرار نحن مقبلون عليها – غالباً – بعد أن نبدأ الحرب مع إسرائيل وكما تشير الوقائع، فكأن هذه الحرب هي أقرب مما كنا نتوقع بكثير.

ثم إن كان الغارق بالشهوات تدرج الله معه شيئاً فشيئاً وأباح له المتعة كنوع من التدرج، فعلى هذا يجب أن نصف المتعة لمن يأتينا تائباً من انغماسه في الخمور والزنا والنوادي الليلية كمرحلة انتقالية حتى لا نبتعد بذلك عن أسلوب رب العالمين الرحيم بعباده.

وإن كان وجود شباب لا زوجات لهم في جيش هو سبب لإباحة المتعة فما أكثر نسبة الشباب العزاب في جيوشنا وما أشد وطأة الشهوة عليهم حتى أن بعض الدول تسقي أفراد الجيش شراباً مهدئاً للشهوة على الرغم من أنه يوهن القوة.

السؤال إذاً: هل الصحابة كانوا أضعف إيماناً منا حتى يراعي الله ظروفهم ولا يطالبهم بالصبر على شهوتهم بل يشرع لهم حكماً واقعياً، ثم يتوجه لنا ويأمرنا نحن بالصبر ويحرم علينا ما أحله للصحابة الكرام، بالرغم من اشتراكنا بالظروف ذاتها؟!!.....حاشا لله!!

النقطة الأخيرة التي أحب أن ألفت نظر الشيخ إليها وهي: أن النبي(ص) لم يكن يأذن بالمتعة فقط في حال الحرب وإنما أذن بها في حجة الوداع ولم يكن هناك حرب أو غزو يومها كما أن حجة الوداع كانت في أواخر حياة النبي(ص) أي أن المسلمين كان قد مضى على إسلام الكثير منهم أكثر من ٢٢ سنة وذلك بحسب بعض الروايات السابقة.(٩٢)

أفيعقل أن يكون قد أذن بها يومها لقرب المسلمين من عهد الجاهلية، أولم تكن كل هذه السنين كافية لتقبلهم للإسلام بكل ما فيه؟!

أما إن كانت تعاليم الإسلام ثقيلة إلى هذا الحد فكيف يمكننا دعوة الناس إليها؟!

نكاح المتعة لا يستحق فاعله الحد:

السياق المنطقي لمن يسوق أدلة تحريم المتعة أن يؤدي بالنتيجة إلى أن فاعل هذه المتعة يستحق الحد تماماً كالزاني، إلا أن كتبنا الفقهية تفاجئنا بأن نكاح المتعة لا يستحق فاعله الحد وإليك ما ذكره عبد الرحمن الجزيري: " وسواء كان نكاح المتعة هو عين النكاح المؤقت. أو غيره فهو

-٩٢التي ذكرت في: مسند احمد ج٣ ص٤٠٤/ باب حديث سبرة بن معبد ﷺ سنن ابن ماجة ج١ ص٦٣١/ باب النهي عن نكاح المتعة الحديث رقم(١٩٦١).

باطل باتفاق، وإذا وقع من أحد استحق عليه التعزيز لا الحد..... وذلك لأنه نقل عن ابن عباس أنه جائز، وذلك شبهة توجب سقوط الحد". انتهى(٩٣).

وهكذا يتبين لنا أن نكاح المتعة لم يتمكن فقهاؤنا من الاستدلال على تحريمه بشكل قاطع، مما دفعهم إلى العجز عن إيقاع الحد على مرتكبه، وهو إنصاف يشكرون عليه.

ما قيل في ابن جريج فقيه مكة الذي كان يفتي بمتعة النساء ويفعلها:

وردت عن الإمام الذهبي ترجمة لفقيه مكة الذي اشتهر عنه ممارسته للمتعة ونلاحظ كم كانت لهذا الفقيه مكانة مرموقة بين أهل العلم حيث يقول الذهبي: "ابن جريج الإمام الحافظ فقيه الحرم أبو الوليد ويقال أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي مولاهم المكي الفقيه صاحب التصانيف أحد الأعلام....أدرك صغار الصحابة... قال أحمد بن حنبل: كان من أوعية العلم: وهو وابن أبي عروبة أول من صنف الكتب. وقال عبد الرزاق: ما رأيت أحداً أحسن صلاة من ابن جريج، كنت إذا رأيته علمت أنه يخشى الله. ويقال أن عطاء قيل له من نسأل بعدك؟ قال: هذا الفتى إن عاش، يعنى ابن جريج... وقال جرير كان ابن جريج يرى المتعة تزوج ستين امرأة.... قال أبو عاصم كان ابن جريج من العباد كان يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر. وكانت له امرأة عابدة. قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول استمتع ابن جريج بتسعين امرأة حتى انه كان يحتقن في الليلة بأوقية سيرج طلبا للجماع، وعن عبد الرزاق قال كان ابن جريج يخضب بالسواد ويتغلى بالغالية. وكان من ملوك القراء..". انتهى(٩٤).

كما وردت ترجمته في تاريخ ابن معين، للدارمي:

"عن عبد الله بن عمرو..... قلت: عبد الله بن أبي سليمان أحب إليك أو ابن جريج فقال: كلاهما ثقتان(٩٥)."

نصوص الفقهاء في صحة العقد المؤقت بالنيَّة:

ثم إن هناك سؤالاً عريضاً، لماذا يكون نكاح المتعة حراماً؟ هل السبب فقط أنه عقد مؤقت؟ إن كان كذلك فهذه طائفة من أقوال العلماء المعتبرين والتي تجيز أن يكون الزوج والزوجة يريدان

-٩٣الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ ص٩٠ /النكاح المؤقت أو نكاح المتعة.

-٩٤تذكرة الحفاظ / ج١ ص١٦٩ / ترجمة رقم ١٦٤ – ٥/١١ ع.

-٩٥حكاية عن يحيى بن معين ص ١٤٣/ باب العين رقم (٤٨٥).

الزواج لفترة معينة، حيث يصح عقد زواجهما بشرط ألا يصرحا بنية التوقيت عند التلفظ بألفاظ العقد:

ورد عن الإمام الشافعي قوله:

"وإن قدم رجل بلدا وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يوما أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتهما معا ونية الولي غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئا.. وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها أو نية أحدها دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدر ا يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح وسواء نوى ذلك الولي معهما أو نوى غيره أو لم ينوه ولا غيره والوالي والولي في هذا لا معنى له أن يفسد شيئا ما لم يقع النكاح بشرط يفسده". انتهى(٩٦).

أما في مذهب الإمام الحنفي فورد ما يلي:

"(وبطل نكاح متعة ومؤقت) وإن جهلت المدة أو طالت في الأصح ، وليس منه ما لو نكحها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى مكثه معها مدة معينة" انتهى(٩٧).

وورد في المذهب الحنبلي ما يلي: "وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال هو نكاح متعة والصحيح انه لا بأس به ولا تضر نيته وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه إن وافقته وإلا طلقها(٩٨)."

كما أن عبد الرحمن الجزيري يقول:

(المالكية – قالوا... ولا يتحقق نكاح المتعة إلا إذا اشتمل على ذكر الأجل صراحة، للولي، أو للمرأة، أو لهما. فإن لم يذكر قبل العقد أو يشترط في العقد لفظاً، ولكن قصده الزوج في نفسه، فإذا لا يضر، ولو فهمت المرأة أو وليها ذلك..

الحنفية – قالوا: .....وإذا نوى معاشرتها مدة ولم يصرح بذلك فإن العقد يصح. كما إذا تزوجها على أن يطلقها غداً أو بعد شهر فإن العقد يصح ويلغو الشرط. فإن شرط الطلاق ليس تأقيتاً للعقد..) انتهى(٩٩).

كما ذكر د.وهبة الزحيلي ما يلي:

-٩٦كتاب الأم / ج٥ ص ٨٦ / باب نكاح المحلل ونكاح المتعة.

-٩٧الدر المختار بحاشية ابن عابدين ص٥٧ ج٣ / كتاب النكاح.

-٩٨المغني لابن قدامة ج٧ ص٥٧٣ / باب نهي النبي(ص) عن متعة النساء.

-٩٩الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ ص٩٢/ باب النكاح المؤقت أو نكاح المتعة.

إلا أن الإمام زفر اعتبر الزواج المؤقت صحيحاً وشرط التأقيت فاسداً أو باطلاً ، أي لا عبرة بالتأقيت ويكون الزواج صحيحاً مؤبداً لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. انتهى(١٠٠).

ومن فتاوى الدكتور البوطي على الانترنت في هذا المجال:

س١: هل نية الديمومة أحد شروط صحة الزواج؟

الجواب: هذه النية ليست شرطاً لصحة الزواج بالاتفاق.

س٢: أود السؤال عن مسألة الزواج بنيّة الطلاق دون تحديد المدة؟

الجواب: لا خلاف في صحة النكاح الذي نوى معه الزوج أن يطلق، بعد حين بشرط أن لا تتقيّد صيغة النكاح بالتأقيت.

عقد الزواج بلفظ الإجارة:

وهي مسألة وقع نزاع فيها بين فقهاء المسلمين وهي وقوع النكاح بلفظ الإجارة. ومنشأ هذا الرأي يستند إلى الآية الكريمة (فآتوهن أجورهن) حيث سمى الله تعالى المهر أجرا والأجر لا يكون إلا للإجارة كما يكون المسمى في العوض بالبيع ثمنا. وممن ذهب لذلك الشافعي وأصحابه وأبو الحسن الكرخي وابن حبيب وابن خويز منداد(١٠١).

وقد رد أبو بكر الرازي على الكرخي: بأن الإجارة عقد مؤقت والنكاح عقد مؤبد وهما متنافيان. والذي يتبادر إلى الذهن من رد أبي بكر الرازي أنه فهم من رأي الكرخي جواز النكاح بالإجارة كان يستأجرها لمدة وتنتهي المدة بانتهاء الإجارة أو يعقد معها عقدا على العمل ويرى أن العقد يشمل جميع منافعها ومنها البضع ولذا رد عليه بقوله: إن عقد الإجارة عقد مؤقت والنكاح عقد مؤبد وهما متنافيان.و إلا لو لم يكن فهم ذلك منه فلا معنى لقوله هذا لأنه إذا كان المراد وقوع النكاح الدائم بمعناه المعروف ولكن بلفظ الإجارة لا يستقيم الرد حينئذ وينتقل النزاع إلى اللفظ دون المضمون فيقال: هل يستبدل لفظ زوجت – مثلا – بلفظ آجرت أم لا؟

والذي يعضد هذا الاستنتاج أن ما ينسب لأبي حنيفة من جواز استئجار المرأة للزنا وانه إذا استؤجرت فلا يعتبر ذلك زنا وبالتالي فلا حد: أعتقد أن منشأه ذلك وهو الاستظهار من لفظ (فآتوهن أجورهن) بأن ذلك يفيد نكاحا مشروعا بالأجرة ينتهي بانتهاء مدة الإجارة و إلا فلا يعقل أن هناك طالبا مبتدءاً من طلاب العلم يجهل أن الزنا محرم وأن الزانية غالباً تأخذ عوض بضعها ولا يعتبر ذلك مهراً ولا العمل حلالاً فكيف بشخص كأبي حنيفة الذي لا يتصور أن يجهل ذلك

١٠٠– الفقه الإسلامي وأدلته ص٦٥٥٢/ شروط صحة الزواج/ آراء الفقهاء في زواج المتعة والزواج المؤقت.

١٠١– تفسير القرطبي ج١٣ ص٢٧٣ / تفسير قوله تعالى (ولما ورد ماء مدين..الآيات)، مطلب في النكاح والتزويج.

كما توحي به عبارة ابن حزم في (المحلى) والتي يقول فيها: إن أبا حنيفة لم ير الزنا إلا ما كان مطارقة أما ما كان فيه عطاء واستئجار فليس زنا ولا حد فيه(١٠٢).

وعلى هذا يتوجه رأي الكرخي ورد أبي بكر الرازي عليه. ولو صح هذا الاستظهار فهو رأي صريح بالمتعة.

إضافة زمن إلى العقد لا يجعله حراماً:

تبين مما سبق أن مجموعة كبيرة من الفقهاء تعتبر عقد النكاح صحيحاً لو نوى أحد الطرفين أو كلاهما بأن يفترقا بعد مدة محددة، فالمهم عندهم أن لا يذكرا نيتهما بالزواج إلى مدة محددة ضمن ألفاظ العقد، بل إن بعضهم اعتبر أن الذي يذكر المدة التي يريد أن يستمر زواجه إليها صراحة ضمن ألفاظ العقد فإن هذا لا يضر بصحة العقد وإنما يعتبر ذكر المدة لاغياً ويبقى العقد دائماً وطبعاً تبقى نية الشخص بالزواج إلى مدة محددة قائمة. وقد مر معنا المثال الذي طرح من قبل الشافعي وابن قدامة وهو مثال الرجل الذي يقدم البلد ويتزوج ناوياً تطليق زوجته بعد انتهاء مدة إقامته في هذا البلد.

ونحن نعلم أن الزواج من حيث الأصل هو مجلبة للثواب والأجر لقوله (ص): "...وفي بضع أحدكم صدقة."

وبناء على ذلك أتساءل: هل يعقل أن يحرم الله المتعة بعد أن شرعها ثم يحرمها ثم يبيحها مرارا ثم يحصل تشديد على تحريمها كل ذلك من اجل ذكر المدة صراحة؟! على الرغم من انه الأفضل للمرأة أن تعلم بنية الرجل صراحة حتى لاتفاجأ بانفصاله عنها على حين غرة و تكون على بينة من أمرها منذ البداية؟ هل يعقل أن المتعة حرمت للإضرار بالمرأة ولدفع الرجل إلى إخفاء نيته عنها ومن ثم مواجهتها بالطلاق بعد فترة قصيرة بعد أن أفقدها عذريتها ولربما لو علمت بنيته منذ البداية لرفضت؟!

فإن قيل إن الرجل بإمكانه أن يخبر زوجته بنيته في أن يتزوجها مدة محددة ولكن خارج ألفاظ العقد، فنقول وما الفرق إذاً؟ هل ستتقدم البشرية و تزدهر الحضارة لأني ذكرت المدة خارج ألفاظ العقد أي فصلت بين ذكري للمدة وبين ألفاظ العقد بضع دقائق؟ أم أن الأعراض ستهتك وتضيع الأنساب لمجرد ذكر هذه المدة ضمن ألفاظ العقد بينما تحفظ الأنساب والأعراض في ذكرها قبل العقد بدقائق؟

-١٠٢المحلى لابن حزم ج١١ ص٢٥٠ / كتاب الحدود/ حكم المستأجرة للزنا....ط دار الفكر.

فإن قيل إن الفرق الأكبر هو أن المتعة أو النكاح المؤقت ينتهي بانتهاء المدة، أي لا حاجة لأن يتلفظ الرجل بألفاظ الطلاق.

أقول: بما أنه ثبت من نصوص الفقهاء السابقة جواز أن يتفق الزوجان على أن ينهيا عقدهما بالطلاق بعد فترة معينة، على أن لا يشترطا ذلك ضمن العقد، فهل الأفضل أن يكون تنفيذ هذا الاتفاق حتمياً كما في العقد المؤقت، أم يكون احتمالياً كما في الزواج الدائم أي أن هذا الاتفاق يبقى معلقاً بإرادة الزوج إن شاء أن يفي بوعده لزوجته بتطليقها وإن شاء غدر؟!

من البدهي أن العقد الذي يضمن تطبيق مضمونه أفضل من الذي يُترك معلقاً على ضمير البشر.

فإن قيل أن العقد الدائم لفظاً والمؤقت نيةً، أفضل لأنه يترك فرصة للزوج أن يتراجع عن نيته في الانفصال، فلعلهما يستمرا مدة أطول وهذا أفضل.

أقول: هذا الادعاء يَفترض أن عدم الطلاق هو دائماً في مصلحة المرأة ، وأنها تكون دائماً سعيدة بذلك، ولكن الواقع يخالف هذا الادعاء، فبعض النساء قد يكون لها في حالة معينة مصلحة في أن يتم تطليقها في تاريخ تحدده مسبقاً، خوفاً من فوات منفعة دنيوية أو أخروية تقدِّرها، فهناك العديد من الشركات الضخمة تشترط على موظفيها أن لا يكونوا متزوجين، وهناك أمهات لا تريد أن تكون متزوجة في تاريخ معين كي لا يخرج أطفالها عن حضانتها والذين أنجبتهم من زواجها السابق، كما أن الكثير من النساء لا تنسجم مع أي شخص كان، وذلك لحساسيتها العالية، فهي لا تتصور أن تدخل أحداً من الرجال صومعتها، إلا إن وافق شروطاً كثيرة تفرضها، وهذه الشروط قد تكون طبيعية وقد تكون مبالغاً بها نتيجة عقدة نفسية وما شابه، فيكون إقناع امرأة كهذه بزواج مؤقت يسهل الفكاك منه عند عدم الانسجام، أهون بكثير من إقناعها بزواج دائم من رجل لديها عقدة مسبقة عنه.

كما أن انتهاء عقد الزواج من تلقاء ذاته، في تاريخ محدد مسبقاً، لا يعني انتهاء العلاقة بين الرجل والمرأة، بل بإمكانهما أن يجددا العقد بنفس اللحظة التي انتهى به، وهذا في حال كانا قد عاشا وئاماً وتفاهماً بل يمكنهما أن ينهيا العقد المؤقت فجأة ويعقد عقداً جديداً دائماً، ولكنهما يكونان قد أقدما على العقد الدائم بعد دراسة متأنية واقعية اكتسباها من زواجهما المؤقت.

وبهذا يتبين أنه كما للزواج الدائم فوائد إنسانية، فإن للزواج المؤقت فوئد مثلها إن لم تكن أكثر منها.

شبهة

يتساءل البعض إن كان حقاً أن آية (فما استمتعتم به منهن) هي آية نزلت بخصوص نكاح المتعة فكيف يتلو هذه الآية قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم) وهل يتصور أن من يؤمن بحل نكاح المتعة أن يعجز عن ممارسته بالرغم من أن بضعة أرغفة من الخبز كافية لأن تكون مهراً شرعياً لمن يريد التمتع بها؟...فهل يعجز عن هذا المهر البسيط أفقر الفقراء؟ وبما أن الجواب أنه حتى أفقر الفقراء لا يعجز عن ذلك أصبح أمامنا احتمالان: إما أن قوله تعالى (ومن لم يستطع) هو كلام لا معنى له – والعياذ بالله – لأن كل الناس قادرون على دفع الحد الأدنى من مهر المتعة فكلهم مستطيعون وإما أن تكون آية (فما استمتعتم به منهن) أصلاً لم تنزل في نكاح المتعة وإنما نزلت في معنى النكاح الدائم.

الجواب: أولاً إن هذا المقدار البسيط من المهر هو جائز أيضاً في النكاح الدائم، وليس خاصاً بنكاح المتعة فما يرد في حق المتعة هنا يرد في حق الدائم، فإن فسرنا الآية بالزواج الدائم يكون أيضاً مثار العجب أن يعجز إنسان عن الحد الأدنى للمهر في الزواج الدائم، بالنظر إلى تزويج النبي(ص) لأحد الشباب بخاتم من حديد وربما على شيء من القرآن. في الوقت الذي يعاني أكثر شبابنا من مشكلة الحرمان من الزواج الدائم.

ثانياً قوله تعالى(ومن لم يستطع) لا تنحصر في معنى عدم القدرة على دفع المهر، بل يكون من احتمالاتها أيضاً عدم قدرة الشاب على إقناع امرأة بأن تتزوجه زواج متعة بسبب علة فيه أو بسبب حظه المقدر بأن يعرض نفسه على من لا ترغب فيه بينما لو عرض نفسه على فلانة لربما قبلت به رغم فقره...فكل ما سبق وارد لأن يكون سبباً لأن يكون الشاب بالمحصلة غير قادر على أن يجد من ينكحها متعة وبذلك يكون الحل القرآني أن يتخذ هذا الشاب بدلاً عن المتعة جارية يشتريها. ومن جهة أخرى لو كانت كل النساء يرضين بالحد الأدنى من المهر لما انحلت المشكلة لأن ما ترغب فيه المرأة في الرجل أشياء أخرى تضاف إلى المال ولا تتوافر عند كل الرجال، فما بالك والحال أن ليس كل النساء يرضين بالحد الأدنى من المهر، فتأمل.

وكذلك قوله تعالى(وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) فهي لا تحصر سبب عدم إيجاده للنكاح بسبب أنه لا يملك الحد الأدنى من المهر، وإنما هي توجيه للذين لم يقدروا على النكاح لسبب ما قد يكون منها ما ذكرناه من عدم رغبة النساء عادة بمواصفات رجل معين، وبالتالي فإن عليه أن يستعفف ولا يزني إلى أن يغنيه الله عن الحرام بزوجة ييسرها له من فضله. فهذه الآية تفيد حتى الرجل الذي يتزوج خمسين امرأة بين مؤقت ودائم، إن كان يطلق

واحدة ويتزوج بأخرى فهي توجهه إلى وجوب أن يستعف عن الحرام في الفترة الزمنية التي تفصل إحدى زيجاته عن الأخرى.

إذاً، لا يشترط أن تعني الآية حصر الحلول البديلة عن الزواج الدائم عند تعسره بالاستعفاف والصبر فقط.

مشكلة تمسك الخاطب بالمخطوبة:

اعتادت الأسر الملتزمة دينياً أن تعقد عقد زواج شرعي بين ابنتها وبين من يتقدم لخطبتها وبعضهم يسجلون هذا العقد بالمحكمة والكثير منهم يكتفون بزواج يعقده شيخ خارج نطاق المحكمة، وفي كل الحالات فإن الهدف من هذا العقد يكون عادة أن يمنح الشاب والفتاة فرصة للتعارف ودراسة بعضهما البعض عن كثب وضمن الأطر الشرعية، وهذا صحيح من حيث الأصل، ولكن ما يحدث في بعض الحالات أن تجد الفتاة بعد دراستها للخاطب خلال مدة الخطبة أن هذا الخاطب لا يناسبها ولا يمكنها أن تستمر معه أبداً، فتطلب ما يسمى بفسخ الخطبة وهي بالواقع تطلب أن يطلقها، وهنا يتوقع من الخاطب أن يطلّق بكل رحابة صدر شاكراً كرم الاستقبال متأسفاً إن كان بدر منه ما لا يليق....ولكن ماذا تفعل الفتاة إن رفض الخاطب تطليقها لمحبة مفرطة من جانبه أو لاعتقاده بأنها تكون بذلك قد غدرت به أو إلى ما هنالك من تخيلات تتنوع من شاب لآخر؟....ما مصير الفتاة في هذه الحالة؟ الواقع مهما يكون الحل في هذه الحالة فإنه غالباً سيجلب متاعب كثيرة وإرهاق للمخطوبة وأسرتها بشكل عام حتى يستطيعوا إلجاءه إلى الطلاق وقد لا يستطيعون...

وهنا يبرز العقد المؤقت كحل جذري لهذه المشكلة، حيث يعقد الزوجان عقداً مؤقتاً لمدة ستة أشهر مثلاً حيث يدرس كل منهما الآخر في هذه الفترة وبعد ذلك إما أن يتزوجا بالعقد الدائم وإما أن ينفصلا وهنا لا تخاف الفتاة تمسك الشاب بها عنوة، لأن العقد ينتهي بعد مدة من تلقاء ذاته.

الزواج المؤقت فيه رفع لشأن المرأة:

ورد عن النبي(ص): "النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته , **(١٠٣)**"فالظاهر من الحديث أن النبي(ص) يوضح عظم حق الرجل على زوجته إلى حد أن طاعتها له تشبه طاعة الأمة لسيدها، فالمرأة لا تخرج إلا بإذن زوجها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه من الملاحظ على

١٠٣-/ المبسوط للسرخسي ج٥ ص٢٣/ باب الأكفاء / بدائع الصنائع لأبي بكر الكاشاني ج٢ ص٢٤٧/ كتاب النكاح / فصل وأما ولاية الندب ﷺ وورد على لسان أسماء في سنن البيهقي ج٧ ص٨٢/ كتاب النكاح.

أرض الواقع أن الكثير من الرجال الذين يكنون قدراً عالياً من المودة لزوجاتهن قبل الزواج يفاجأ هو نفسه فضلاً عمن سواه بأنه ليس مستعداً ليضحي في سبيل زوجته كما كان مستعداً من قبل الزواج، وتفسير ذلك أن الزوج عندما يعلم أن زوجته صار واجباً عليها طاعته وصار أمر طلاقها بيده إن شاء طلق وإن شاء أمسك ينتابه إحساس بشيء من الاستهتار بكيان زوجته، وهذا الشعور يتفاوت من شخص لآخر، ولربما ينجو المؤمن الحقيقي من تأثيرات هذا الشعور ويراقب الله في زوجته فلا يظلمها.....لكن من الملاحظ أن الزواج المؤقت لا يفرض على الزوجة استئذان زوجها في الخروج من البيت مثلاً، وهي تشعر بقيمتها شبه المكافئة لقيمته، فهو بحاجة لإرضائها دائماً كي تسعد معه وبالتالي أن توافق على تجديد عقد الزواج له إذا انتهت مدته.

وبهذا يكون الزواج المؤقت أعطى المرأة دوراً أكبر في تقرير مصير العلاقة الزوجية بين الزوجين.

موارد إختلاف الزواج الدائم عن المؤقت

أما في الزواج المؤقت فلندرة من يفتي به من علماء السنة فهو يحل للمسلم الذي يقتنع بأدلته الواردة في هذا الكتاب، وهو يتفق مع ما سبق ذكره في الزواج الدائم إجمالاً، إلا أنه يختلف في ما يلي:

- لكي يكون زواجه من امرأة مؤقتاً، عليها أن تقول له: "زوجتك نفسي إلى مدة كذا على مهر قدره كذا" مثال(زوجتكَ نفسي إلى مدة أسبوع على مهر قدره مئة ليرة سورية) وعليه أن يجيبها على الفور قائلاً: "قبلتُ". ويشترط في النكاح المؤقت(نكاح المتعة) ذكر الأجل، فلو لم يذكره متعمداً أو نسياناً بطل متعة وانعقد دائماً، وتقدير الأجل إليهما طال أو قصر، ولابد أن يكون معينا بالزمان محروساً من الزيادة والنقصان،ولا يصح تجديد العقد عليها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة، فلو كانت المدة شهراً وأرادا الازدياد لابد أن يهبها المدة ثم يعقد عليها.

- لا حاجة للمتزوج زواجاً مؤقتاً إلى أن يتلفظ بالطلاق مثل "أنتِ طالق" وإنما ينتهي عقد الزواج بينهما بانتهاء المدة المذكورة في العقد، وإذا أراد أن ينهي العقد قبل تاريخ انتهائه فيمكنه أن يقول لها: "وهبتكِ المُدة" وبذلك ينتهي عقد الزواج بينهما من فوره.....كما يمكن للزوج أن يعمد إلى إنهاء العقد ثم يعيد إنشاء عقد جديد معها في لحظات، ليكون بذلك قد جدد عقده معها كأن يقول لزوجته: "وهبتكِ المُدة" فينتهي العقد، ثم تقول له مثلاً: " زوجتكَ نفسي إلى مدة شهر على مهر قدره مئتي ليرة سورية" فيجيبها على الفور قائلاً: "قبلتُ"، ويكون بذلك قد أنهى عقده القديم وأنشئ

عقداً جديداً معها ولا حاجة لها إلى أن تعتد من زوجها بغض النظر إن كان قد حصل أن دخل بها أم لا.

يمكن أن تكون مدة العقد المتفق عليها مدة قصيرة حتى ولو كانت ساعة.

ليس لمن يتزوجها مؤقتاً من نفقة، ولكن من الجميل أن ينفق عليها من تلقاء نفسه.

ويمكن أن يكون مقدار المهر المذكور حفنة من التمر.

كما يمكن أن يكون المهر المتفق عليه كبيراً أو صغيراً ويمكن في كلتا الحالتين أن تسامح المرأة زوجها بالمهر، بأن تتنازل له عنه فلا تطالبه به.

يشترط في النكاح المؤقت ذكر المهر، فلو أخل به بطل، ويعتبر فيه أن يكون مما يستمول، سواء كان عيناً خارجياً أو كلياً في الذمة أو منفعة أو عملا صالحا للعوضية أو حقا من الحقوق المالية كحق التحجير ونحوه، وأن يكون معلوما بالكيل أو الوزن في المكيل والموزون والعد في المعدود أو المشاهدة أو الوصف الرافعين للجهالة، ويتقدر بالمراضاة قل أو كثر.

يمكن للرجل أن يعقد على أكثر من أربعة نسوة في آن واحد، في حال الزواج المؤقت.

يجب على الزوجة المتمتع بها بعد المفارقة أن تعتد من زوجها الأول بحيضتين إن حصل أن دخل بها، فإن لم يكن لها حيض تعتد بخمسة وأربعين يوماً ، وإذا توفي زوجها أثناء المدة تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام.

يشترك نوعي الزواج الدائم والمؤقت بأنه ليس على المطلقة من غير دخول بها أن تعتد بل يمكنها أن تتزوج في نفس اليوم الذي تنفصل فيه عن زوجها الأول، كما يصح في كلا العقدين المهر القليل، كأن يتزوجا على مئة ليرة سورية في أيامنا هذه،كما يشترك نوعي الزواج الدائم والمؤقت بأنه إن حصل حمل فإن الولد هو ولد شرعي ينسب للأب.

وأعود وأحذر كلاً من الشاب والفتاة من مغبة إقدامهم على مغامرة كهذه، ولكني لم أجد بداً من عرضي لما سبق من فتاوى كي لا يظن الناس أن الدين ليس لديه حل لمشاكلهم.

قائمة المصادر مع نقل لما ورد في بدايتها من تعريف بمؤلفيها

.١صحيح البخاري – الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي ت/٢٥٦هـ طبعة بالاوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول ١٤٠١ ه – ١٩٨١ م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

.٢فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ت/٨٥٢هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية.

٣. صحيح مسلم – الجامع الصحيح للامام ابى الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيرى النيسابوري ت/٢٦١هـ طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة دار الفكر بيروت لبنان.

٤. صحيح مسلم بشرح النووي ت/٦٧٦هـ، دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٥. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ت/٩١١هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٤٨ هجرية دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٦. الدر المنثور في التفسير بالمأثور لامام أهل التحقيق ورئيس ذوى التدقيق عمدة الائمة المتقدمين والمتأخرين وخاتمة الحفاظ المحدثين الامام الكبير والعلم الشهير جلال الدين عبد الرحمن ابن أبى بكر السيوطي ت/٩١١هـ دار الفكر بيروت – لبنان.

٧. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت/٩١١هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٨. كنز العمال في سنن الاقوال والافعال للعلامة علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥ ضبطه الشيخ بكري حياني و الشيخ صفوة السفا مؤسسة الرسالة ١٤٠٩ ه – ١٩٨٩ م بيروت.

٩. كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ ه دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

١٠. المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري / دار الكتب العلمية بيروت.بالإضافة إلى طبعة دار الفكر بيروت تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

١١. مختصر تفسير ابن كثير / مختصر لتفسير الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ / اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني أستاذ التفسير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في مكة المكرمة جامعة الملك عبد العزيز/ دار النمير دمشق دار القلم العربي حلب.

١٢. إحياء علوم الدين / تصنيف الإمام أبي حامد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هجرية تحقيق سيد ابراهيم / دار الحديث القاهرة / الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

١٣. المغني تأليف الشيخ الإمام العلامة والحبر المدقق الفهامة شيخ الإسلام موفق الدين (أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة) الحنبلي ت/٦٢٠هـ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٤. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت/٦٧١هـ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٠٥هـ.

١٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ت/ ٩٥٤ هـ ضبطه الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٦. أحكام القرآن تأليف الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت/٣٧٠هـ ضبطه عبد السلام محمد علي شاهين دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٧. تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت/٧٧٤هـ قد م له الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي أستاذ التفسير بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية دار المعرفة بيروت لبنان.

١٨.جامع البيان عن تأويل آي القرآن تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت/٣١٠هـ تخريج صدقي جميل العطار دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٩. المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني ت/٣٦٠هـ حققه حمدي عبد المجيد السلفي الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي.

٢٠. فتح القدير (الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت/١٢٥٠هـ / عالم الكتب.

٢١. لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين ممد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ت/٧١١هـ دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ت/١٢٠٥هـ مكتبة الحياة بيروت لبنان.

٢٣. معاني القرآن الكريم للإمام أبي جعفر النحاس ت/٣٣٨هـ تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني الأستاذ بجامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية / معهد البحوث العلمية والتراث الإسلامي.

٢٤. الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه ، ت/١٧٩هـ، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٥. تفسير الجلالين للإمامين الجليلين العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي والعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت/٩١١هـ قدم له وراجعه الأستاذ مروان سوار مدقق المصاحف لدى وزارة الأوقاف السورية دار المعرفة بيروت لبنان.

٢٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل ت/٢٤١هـ دار صادر بيروت.

٢٧. كتاب الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت/٢٠٤هـ دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ بيروت.

٢٨. الاكمال في ذكر من له رواية في مسند الامام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال للإمام الحافظ أبي المحاسن شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني ت/٧٦٥ هـ تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي / سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان.

٢٩. مسند الإمام الشافعي حبر الأئمة وإمام الأئمة الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ، ت/٢٠٤هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٣٠. سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ت/٢٧٥هـ ، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت.

٣١. المبسوط لشمس الدين السرخسي ت/٤٨٣هـ تحقيق جمع من أفاضل العلماء دار المعرفة بيروت ١٤٠٦ هـ.

٣٢. الشرح الكبير تأليف الشيخ الإمام العامل العالم شيخ الإسلام وقدوة الأنام بقية السلف الكرام (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت/٦٨٢هـ دار الكتاب العربي بيروت.

٣٣. أصول الفقه المسمى بالفصول بالأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ت/٣٧٠هـ تحقيق الدكتور عجيل جاسم النمشي الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ التراث الإسلامي.

٣٤. أصول السرخسي للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت/٤٩٠هـ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني الطبعة الأولى ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية بيروت.

٣٥. العلل الواردة في الأحاديث النبوية تأليف الشيخ الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني ت/٣٨٥هـ تحقيق وتخريج الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي دار طيبة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٦. تاريخ بغداد أو مدينة السلام تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت/٤٦٣هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٧. تاريخ مدينة دمشق تصنيف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر ت/٥٧١هـ تحقيق علي شيري دار الفكر بيروت الطبعة ١٤١٥هـ.

٣٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ت/٧٤٢هـ تحقيق الدكتور بشار عواد معروف أستاذ ورئيس قسم التاريخ بكلية الآداب جامعة بغداد مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٣٩. تذكرة الحفاظ تأليف الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ت/٧٤٨هـ دار إحياء التراث العربي.

٤٠. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ت/٦٥٦هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ.

٤١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ت/٥٩٥هـ تنقيح خالد العطار دار الفكر الطبعة ١٤١٥هـ.

٤٢. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ت/٢١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٤٣. شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ت/٣٢١هـ تحقيق محمد زهري النجار من علماء الأزهر الشريف دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

٤٤. الفائق في غريب الحديث تأليف العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت/٥٨٣هـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٥. النهاية في غريب الحديث والأثر تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الأجزري ت/٦٠٦هـ خرج أحاديثه أبو عبد الرحمة صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتاب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٦. المجموع في شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت/٦٧٦هـ دار الفكر.

٤٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٨. المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري ت/٤٠٥هـ وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي بإشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي دار المعرفة بيروت الطبعة ١٤٠٦هـ.

٤٩. المعجم الصغير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني ت/٣٦٠هـ دار الكتب العلمية بيروت.

٥٠. المصنف للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان الكوفي ت/٢٣٥هـ ضبط الأستاذ سعيد اللحام دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٥١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي الملقب بملك العلماء ت/٥٨٧هـ المكتبة الحبيبية باكستان الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت/٨٠٧هـ بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة ١٤٠٨هـ.

٥٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت/ ١٣٥٣هـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة ١٤١٠هـ.

٥٤. الآحاد والمثاني تأليف ابن أبي عاصم ت/٢٨٧هـ تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة أستاذ الحديث المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية دار الدراية الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٥. الأذكار النووية تأليف الإمام الفقيه المحدث محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت/٦٧٦هـ دار الفكر بيروت الطبعة ١٤١٤هـ.

٥٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث النذير البشير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ت/١٣٣١هـ ضبطه أحمد عبد السلام دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٧. تفسير مجاهد للإمام المحدث المقرئ المفسر اللغوي أبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي ت/١٠٤هـ تحقيق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي / مجمع البحوث الإسلامية إسلام آباد.

٥٨. تفسير سفيان الثوري للإمام أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ت/١٦١هـ تحقيق لجنة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٩. الأمثال في القرآن الكريم للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الذرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزي ت/٧٥١هـ مكتبة الصحابة بطنطا الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٠. تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي ت/٨٧٥هـ تحقيق الدكتور عبد الفتاح أبو سنة خبير التحقيق بمجمع البحوث الإسلامية والشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦١. الطبقات الكبرى لابن سعد ت/٢٣٠هـ دار صادر بيروت.

٦٢. الإصابة في تمييز الصحابة للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت/٨٥٢هـ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٦٣. البداية والنهاية للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت/٧٧٤هـ تحقيق علي شيري دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٤. مسند أبي يعلى تأليف الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ت/٣٠٧هـ تحقيق حسين سليم أسد دار المأمون للتراث.

٦٥. الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ت/٤٥٦هـ تحقيق أحمد شاكر والذي يمدح الكتاب قائلاً: "هذا الكتاب النفيس الذي لم تر العين مثيله في علم الأصول" مطبعة العاصمة القاهرة.

٦٦. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ت/٢٨٠هـ عن أبي زكريا يحيى بن معين ت/٢٣٣هـ في تجريح الرواة وتعديلهم تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز/ دار المأمون للتراث دمشق.

٦٧. حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ت/١٢٣٢هـ دار الفكر.

٦٨. السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت/٤٥٨هـ دار الفكر بيروت.

٦٩. سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى بن سورة الترمذي ت/٢٧٩هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر بيروت الطبعة ١٤٠٣هـ.

٧٠. المدونة الكبرى للإمام مالك التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة وأوحد الأئمة الأعلام أبي عبد الله الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت/١٧٩هـ رضي الله تعالى عنهم أجمعين مطبعة السعادة بمصر.

٧١. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار للشيخ الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت/١٢٥٥هـ دار الجيل بيروت.

٧٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت/٧٣٩هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٧٣. السيرة النبوية للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير،ت/٧٧٤هـ تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٧٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف ابن الأثير، ت/٦٣٠هـ.

٧٥. كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي،ت/١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٦. سيرة ابن هشام للمؤلف محمد بن اسحق ت/١٥١هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، الطبعة ١٣٨٣هـ.

٧٧. ارحموا الشباب، تأليف علي الطنطاوي، دار المنارة جدة، الطبعة الثالثة ١٩٩٥م.

٧٨. مع الناس، تأليف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٧٩. الإسلام ومشكلات الشباب، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفاربي دمشق.

٨٠.مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي دمشق.

٨١. هذه مشكلاتهم، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

٨٢. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر دمشق.

٨٣. فتاوى الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي على الانترنت في موقعه.

٨٤. شرح المعتمد في أصول الفقه، الإصدار١،٠١ ، للدكتور محمد الحبش مع مقدمة للدكتور محمد الزحيلي، الملف مدقق من قبل مجمع أبي النور.

٨٥. الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف عبد الرحمن الجزيري / دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة ١٩٦٩م.

٨٦. موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته / للدكتور وهبة الزحيلي الموجودة على CD يباع في مكتبة دار الفكر في دمشق.

٨٧. شرط الولاية في عقد الزواج، للدكتور وهبة الزحيلي.

٨٨. فقه السنة للسيد سابق ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٨٩. " العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه" للدكتور سبيرو فاخوري.

٩٠." الجنس والنفس في الحياة الإنسانية" للدكتور علي كمال.

٩١. الجنس في التصور الإسلامي تأليف محمد محسن عطوي.

٩٢. الإسلام والجنس تأليف فتحي يكن.

٩٣. استعمال اللذات تأليف ميشيل فوكو.

تم تأليفه بعونه تعالى
في ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ م